الجمهـورية الجزائــرية الديمقــراطية الشعبيــة
وزارة التعليـم العــالي و البحــث العلمـي
جــامعة محــمد خيضــر – بسكرة –
كــلية العلــوم الاقتصــادية و التجــارية و علــوم التسييــر
قســم علوم التسيير

# الـمـــوضـــوع

## دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

## (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة) خلال فترة

## (2016-2010)

**مذكرة مـقدمـة كـجـزء من مـتـطـلبات نيل شهادة الـماستر في علوم التسيير**

**تخـــصص: فحص محاسبي**

*إعداد الطـالب:*
- عزيز حيدوس

*الأستاذة المشرفة:*
- أ/ سهام كردودي

| | |
|---|---|
| *رقـم التسجيل:* | *……../Master-GE/AUDIT/2017* |
| *تـاريخ الإيداع* | *……* |

المـوسم الجـامعي :2016-2017

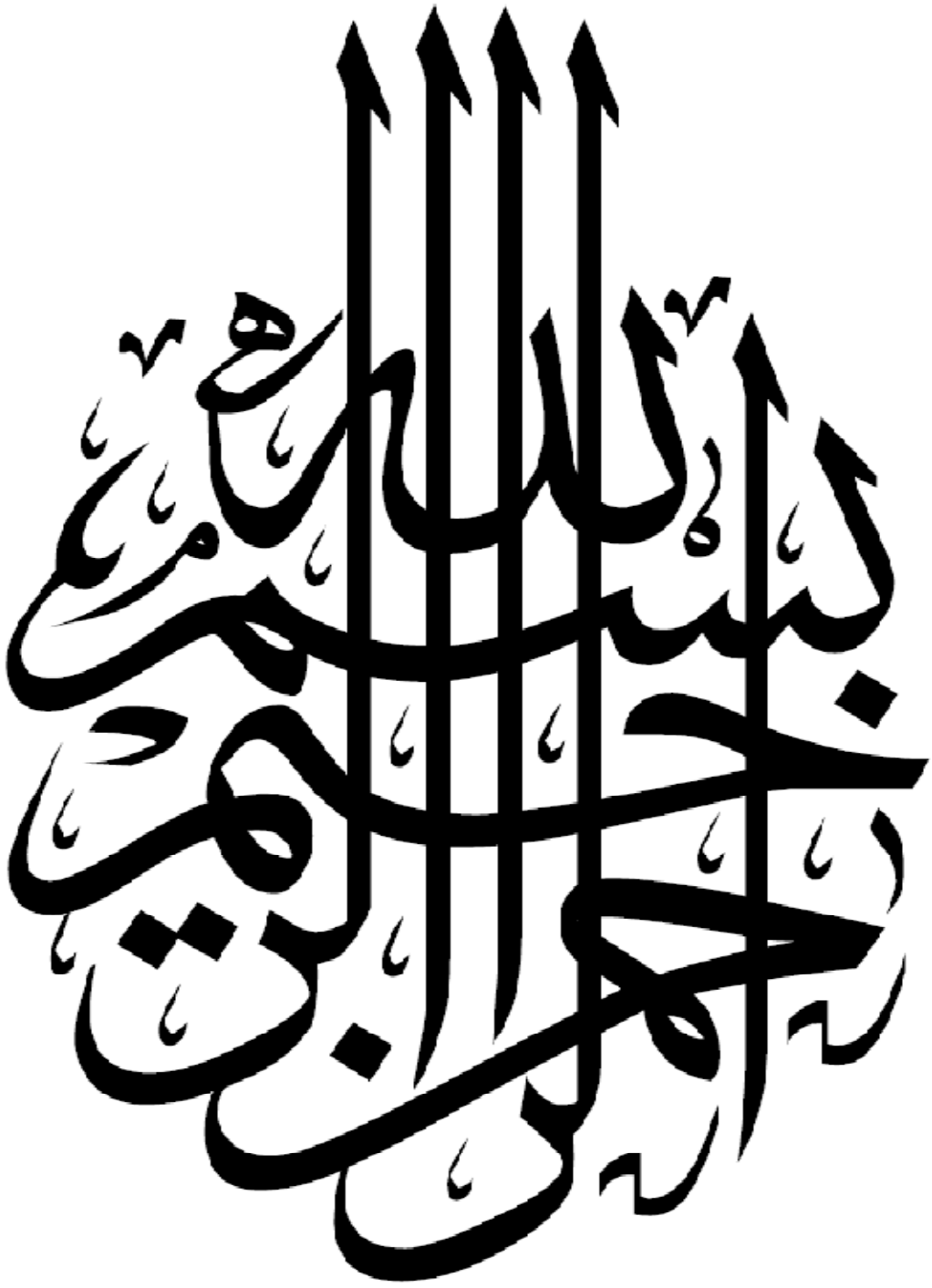
بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام،

و لم يستنجح بأحسن من صنعه مرام.

وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات،

واستنجمت بالصلاة عليه الطلبات،

القائل وقوله حق: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

فجزيل الشكر لمن دلّ و أرشد وصحّح وصوّب الأستاذة المشرفة :الأستاذة الدكتورة كردودي سهام.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.

و كل من قدم لي يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتداها إلى يومنا، ولو بشق كلمة.

جاز الله الجميع عني كل خير، وهو من وراء القصد.

# الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من حملتني وهنا على وهن

الى المرأة التي لو ذكرت خصالها

لن تسعني صفحات مذكرتي

الى المرأة التي علمتني أن الحياة كفاح

وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح

فكنت برضاها عني أرتاح

وأدعو لها ربي الليل والصباح أن يطيل عمرها

ويجعلني دائما وأبدا مطيعا لها

وأن تقر بي عيناها ولا تغيب عني دعواتها

الى الحياة التي بها أنعم

الى نبع الحنان أمـــــــي الحبيبة حفظها الله

الى جميع الاهل والاصدقاء ، والى اساتذتي عرفانا بجميلهم وحسن بذلهم.

الى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي ، وبفضل الله الذي له الحمد

وأسأل الله أن يكون عملنا هذا علما نافعا لغيرنا

**ملخص**

هدفت الدراسة إلى إظهار دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الإستثمار في الجزائر، من خلال قيام الدولة الجزائرية بتهيئة مناخ استثماري جيد، كإنشاء عدة هيئات ووكالات فاعلة في مجال الاستثمار، ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع -بسكرة- كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، من خلال التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة للشاب المستثمر لتشجيعه على الاستثمار.

كما أن الإصلاحات الجبائية كتخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية 100%، وتخفيض نسب المساهمة الشخصية من قيمة الاستثمار من 10% إلى 2%، ومن 5% إلى 1% وذلك حسب مستوى التمويل، أدت إلى زيادة عدد المستثمرين وتفعيل دور المؤسسات، وامتلاكها لكل مؤهلات الكفاءة للبقاء في السوق الاقتصادية وخلق قيمة مضافة للناتج المحلي والأجنبي.

الكلمات المفتاحية: نظام جبائي، إصلاحات جبائية، استثمار ، مناخ استثماري.

Résumé :

L’étude a visée à montrer le rôle les réformes fiscale pour encourager l’investissement en algérie, à travers faire l’état algérienne pour améliore le climat de l’investissement par la création de plusieurs organismes et agences actif dans le demaine de l’investissement et pour démontre ça on a choisi l’agence national pour le soutien et l’emploie des jeunes section – biskra- comme l’un des organismes actif dans le demaine a travers les motivations fiscale que l’agence attribue au jeune investisseur pour les encourager a investir.

Etant que les reformes fiscale on comme but de réduire le taux d’intérêt sur les crédits bancaire de100%, et réduire le pourcentage de l’apport personnelle de 10% a 2% et de 5% a 1% du montant de l’investissement et cela selon le niveau du financement ce qui a permis d’augmenter le nombre d’investisseur et l’activation du rôle des entreprises et obtenir toute les qualification et compétences pour survivre dans le marche économique et crée une plus value pour les produits local ou étranger.

***Mots- clés*** *:système fiscale ,reforme fiscale, investissement, climat d’investissement.*

**فهرس المحتويات**


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **بسملة** | .i |
| **كلمة شكر** | .ii |
| **اهداء** | .iii |
| **ملخص** | .iv |
| **فهرس المحتويات** | .v |
| **قائمة الجداول** | .vii |
| **قائمة الاشكال** | .ix |
| **قائمة الملاحق والمختصرات** | .x |
| **مقدمة** | أ-ث |
| **الفصل الأول: مدخل للاصلاح الجبائي في الجزائر** | 1 |
| تمهيد | 2 |
| **المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي** | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي وأهدافه | 4 |
| المطلب الثاني: وسائل النظام الجبائي | 6 |
| المطلب الثالث: أنظمة الاخضاع الجبائي | 7 |
| **المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي** | 10 |
| المطلب الاول: مكونات النظام الجبائي وخصائصه | 10 |
| المطلب الثاني:مبادئ النظام الجبائي | 11 |
| المطلب الثالث: تصنيفات النظام الجبائي | 12 |
| **المبحث الثالث: الاصلاحات الجبائية في الجزائر** | 15 |
| المطلب الاول: مدخل للاصلاح الجبائي ومجالاته | 15 |
| المطلب الثاني: دوافع و أهداف الإصلاحات الجبائية | 19 |
| المطلب الثالث: أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر بعد الإصلاحات | 21 |
| خلاصة | 36 |
| **الفصل الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر** | 37 |
| تمهيد | 38 |
| **المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للاستثمار** | 39 |
| المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه | 39 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه | 41 |
| المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار | 42 |
| **المبحث الثاني: تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر وافاقه** | 45 |
| المطلب الأول: الاطار العام لمناخ استثماري جيد | 45 |
| المطلب الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر | 47 |
| المطلب الثالث: افاق الاستثمار في الجزائر | 50 |
| **المبحث الثالث: تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الاصلاحات الجبائية** | 52 |
| المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) | 52 |
| المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ( ANJEM ) | 55 |
| المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ( ANDI ) | 56 |
| خلاصة | 59 |
| **الفصل الثالث: دراسة حالة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة -** | 60 |
| تمهيد | 61 |
| **المبحث الاول: مدخل الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ** | 62 |
| المطلب الاول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 62 |
| المطلب الثاني: شروط الاستفادة من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومراحل الاستفادة | 62 |
| **المبحث الثاني: تحليل احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة –** | 66 |
| المطلب الاول: التعريف بالوكالة – فرع بسكرة- | 66 |
| المطلب الثاني: تحليل احصائيات وكالة ANSEJ فرع بسكرة. | 68 |
| المطلب الثالث: عرض النتائج المتوصل إليها من دراسة الحالة | 83 |
| خلاصة | 84 |
| **خاتمة** | 86 |
| **قائمة المراجع** | 89 |
| **قائمة الملاحق** | 92 |

**قائمة الجداول**


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | سلم الضريبة على الدخل الاجمالي. | 23 |
| 02 | القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع حسب المناطق لسنة 2013. | 29 |
| 03 | القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع حسب المناطق لسنة 2015. | 30 |
| 04 | القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013. | 31 |
| 05 | القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013. | 31 |
| 06 | القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومقالع الحجارة والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013. | 32 |
| 07 | القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015. | 32 |
| 08 | القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015. | 33 |
| 09 | القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015. | 33 |
| 10 | القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المناطق ونوع المنطقة. | 34 |
| 11 | صيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب المستوى. | 52 |
| 12 | صيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب المستوى. | 53 |
| 13 | تصنيف الموظفين حسب النوع. | 68 |
| 14 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الفلاحة حسب السنوات. | 68 |
| 15 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الحرف حسب السنوات. | 70 |
| 16 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الاشغال العمومية حسب السنوات. | 71 |
| 17 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الري حسب السنوات. | 73 |
| 18 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الصناعة حسب السنوات. | 74 |
| 19 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع المهن الحرة حسب السنوات. | 75 |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الخدمات حسب السنوات. | 77 |
| 21 | عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع نقل البضائع حسب السنوات. | 78 |
| 22 | تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقتي التمويل الثنائي والثلاثي للفترة 2010-2016 | 80 |


**قائمة الاشكال**


| رقم الشكل | العناوين | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مراحل انشاء مؤسسة مصغرة حسب جهاز ANSEJ | 65 |
| 02 | الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بسكرة - | 67 |
| 03 | منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الفلاحة حسب السنوات. | 69 |
| 04 | منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الحرف حسب السنوات. | 70 |
| 05 | منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع اشغال عمومية حسب السنوات. | 72 |
| 06 | أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الري حسب السنوات. | 73 |
| 07 | أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الصناعة حسب السنوات. | 74 |
| 08 | أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع المهن الحرة حسب السنوات. | 76 |
| 09 | منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الخدمات حسب السنوات. | 77 |
| 10 | أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع نقل البضائع حسب السنوات. | 79 |
| 11 | دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل للفترة ( 2010-2016) | 80 |
| 12 | دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات. | 81 |
| 13 | شكل بياني يمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات. | 82 |

## قائمة الملاحق


| رقم الملحق | اسم الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | بطاقة وصفية | 93 |
| 02 | استمارة التسجيل | 94 |
| 03 | صيغة التمويل الثنائي | 95 |
| 04 | القروض الاضافية بدون فائدة | 96 |
| 05 | حصيلة الوكالة الفرع للفترة ( 2010-2016 ) | 97 |
| 06 | الهيكل التنظيمي للوكالة فرع بسكرة | 100 |


## قائمة المختصرات

| الرمز | العنوان |
|---|---|
| IRG | الضريبة على الدخل الاجمالي |
| IBS | الضريبة على ارباح الشركات |
| TAP | الرسم على النشاط المهني |
| TVA | الرسم على القيمة المضافة |
| ANSEJ | الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب |
| ANGEM | الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر |
| ANDI | الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |

# مقدمة

# مقدمة

زادت عناية الدولة بقطاع الجباية لكونها موردا كبير التنفيذ للسياسة المالية العامة للدولة ،وعاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية ،فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة 1992، حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده في كثرة الضرائب والرسوم إضافة إلى العيوب والنقائص التي كان يتميز بها، وقد جعلت هذه السلبيات من الإصلاح الجبائي ضرورة لابد منها.

وقد تضمنت هذه الإصلاحات إعادة هيكلة النظام الجبائي ،وإعادة تنظيم الجانب الفني للضرائب، غير إن كثرة التعديلات الواردة عن القوانين الجبائية وكثرة التعليمات والمذكرات التي تصدرها الإدارة الجبائية اثر سلبا في الإلمام بها من قبل المكلفين بالضريبة .

وقد اكتسبت الجباية دورا هاما في بناء اقتصاد الدولة، باعتبارها أداة لتمويل الاستثمار ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة ،كما أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية باعتباره من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدرا لتعظيم الثروات ،وقد زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالإصلاحات الجبائية وتطوير استثماراتها نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ، ومساهمتها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

**طرح الإشكالية:**

وبناءا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

**ما هو دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟**

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. على أي أساس تقوم الدولة الجزائرية بالإصلاحات الجبائية؟
2. ما هو واقع الاستثمار في الجزائر؟
3. ما هي مردودية هذه الإصلاحات بالنسبة لقطاع الاستثمار في الجزائر؟

**فرضيات البحث:**

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة نقوم بتحديد مجموعة من الفرضيات :

1. تقوم الدولة الجزائرية بالإصلاحات الجبائية نظرا لتعقد النظام الجبائي وعدم استقراره.
2. نظرا للموقع الجغرافي الذي تمتاز به الجزائر فإنها تساهم في تهيئة مناخ استثماري وذلك من خلال إنشاء هياكل قاعدية ،ومختلف الوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية .
3. تتمثل مردودية هذه الإصلاحات في تشجيع الاستثمار المحلي وذلك من خلال الحوافز الجبائية .

**دوافع اختيار الموضوع:**

1. القانون الضريبي الجزائري يمتاز بسرعة الإصلاحات الجبائية.
2. مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
3. علاقة الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر.
4. تزويد الباحثين ببعض المعارف والمبادئ العلمية في الموضوع.

**أهمية البحث:**

1. إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة حول دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر.
2. أسباب قيام الدولة بهذه الإصلاحات.
3. معرفة واقع الاستثمار في الجزائر.
4. إبراز السياسة التحفيزية للإصلاحات الجبائية على مستوى الاستثمار في الجزائر.

**حدود الدراسة :**

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الإطار العام وحدود البحث كما يلي:

- البعد الموضوعي: يتمثل في دراسة الإصلاحات الجبائية ومدى فعاليتها في تشجيع الاستثمار في الجزائر.
- البعد المكاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة.
- البعد الزمني: الفترة ( 2010-2016).

**الدراسات السابقة:**

- ✓ حنان شلغوم، اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير،جامعة قسنطينة2012.

ركزت الدراسة على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية لمعرفة مدى قدرة المصالح الضريبية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ومدى مواكبة الإصلاحات الضريبية للإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر وكذا إبراز مساهمة التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار.

- ✓ قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس2009.

يهدف الباحث الى تحديد فعالية النظام الضريبي وتحليل النظام الضريبي الجزائري كضرورة لمسايرة التغيرات الاقتصادية من خلال الوقوف عند عدة جوانب للإصلاح الضريبي في الجزائر وفعاليته، ومن خلال تقييم فعالية التحفيزات الضريبية للاستثمار لما بعد الإصلاح.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي و منهج دراسة حالة ، فالمنهج الوصفي كان من خلال وصف النظام الجبائي والإصلاحات الجبائية في الجزائر، وكذا واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر، أما منهج دراسة حالة كان في تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة.

**هيكل البحث:**

لتحقيق أهداف الدراسة و معالجتها بصورة علمية فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كالتالي:

سنتطرق في الفصل الأول إلى مدخل للإصلاح الجبائي في الجزائر ويشمل ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول مدخل للنظام الجبائي حيث يتناول فيه مفهوم و وسائل النظام الجبائي وأنظمة الإخضاع الجبائي، وفي المبحث الثاني هيكل النظام الجبائي والذي يحتوي على مكونات ومبادئ وتصنيفات النظام الجبائي، وفي المبحث الثالث الإصلاحات الجبائية في الجزائر والذي يشمل على مدخل للإصلاح الجبائي ومجالاته في المطلب الأول، دوافع وأهداف الإصلاحات الجبائية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر بعد الإصلاحات.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي للاستثمار من حيث المفهوم والأهمية والتصنيفات المختلفة للاستثمار في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر وآفاقه، إضافة إلى تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية في المبحث الثالث.

أما فيما يخص الفصل التطبيقي فقد تم التطرق إلى الجوانب النظرية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التأسيس و المهام التي تقوم عليها، كما تم تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة فرع بسكرة.

# الفصـــــل الأول

## مدخل للإصلاح الجبائي في الجزائر

**تمهيد**

تشكل الجباية الجوهر الأساسي لأي تشريع مالي، فهي نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات.

فالجباية تحظى في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى.

جاءت الإصلاحات الجبائية كنتيجة حتمية للمتغيرات الجذرية في البيئة للواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث هذه الإصلاحات تم إدماج فيها عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات السوق والتكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد.

ولمعرفة جوهر هذه الإصلاحات تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي.**

**المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي.**

**المبحث الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.**

## المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي.

قبل التطرق إلى مفهوم النظام الجبائي لابد من إعطاء مفهوم أو تعريف للجباية، حيث تحتوي على عدة مفاهيم وتعاريف تطورت عبر الحقب الزمنية من عصر لآخر، ونظرا للدور السامي الذي تحتله في اقتصاديات الدول.

### أولا. تعريف الجباية:

1. يعرف القاموس « la rousse » الجباية كنظام لتحصيل الضرائب وهي مجموعة القوانين التي ينص عليها والوسائل التي تصل إليها. أما فرع القانون العمومي يعرفها بأنها تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل الدولة.
2. الجباية هي مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم، والتي تجبى لصالح الدولة والجماعات المحلية، وهي أيضا وسيلة ضرورية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجباية على أنها: " اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتمويل خزينتها، لتغطية النفقات الاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون في شكل ضرائب أو رسوم".

### ثانيا: أهمية الجباية:

الجباية تحتل مكانة ضرورية في الحياة الاقتصادية السياسية والاجتماعية، لأي بلد وعلينا دراسة أهميتها بالنسبة لحياة المواطنين، بالنسبة للمؤسسة. [2]

1. **أهمية الجباية بالنسبة للمالية العمومية:** المالية العمومية تلعب دور أساسي في النسق الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد معين، فهي تسمح للدولة بالتوظيف خصوصا في مواجهة مصاريف الأعمال والاستثمارات وتمويل المصاريف العمومية الأساسية منها تمويل أمن الدولة وأمن المواطن، تمويل المدارس، الطرق، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، المستشفيات.
2. **أهمية الجباية بالنسبة للمواطنين:** المواطنين هم الذين يمولون الضرائب ويستفيدون منها في نفس الوقت كل الأعمال المجانية تمول من طرف الضرائب.
3. **أهمية الضريبة بالنسبة للمؤسسات:** المؤسسة في آن واحد مانحة للضريبة ومكتسبة لها أيضا وذلك من طرف عمالها وزبائنها وتكون قيمة أو عامل يزيد من قدرة المؤسسة للتصدي إلى المنافسة، عندما تعجز المؤسسة عن تحقيق هذا بالنسبة للمشتري ولهذا على الشركات تطبيق إستراتيجية الأمن اتجاه الضريبة.

---

[1] رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**،دار هومة ،2014، ص ص243-244.

[2] نفس المرجع،ص244-246.

**المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي وأهدافه**

يعتبر النظام الجبائي احد أهم مفردات النظام الاقتصادي القائم ويعكس مدى تطور القطاعات والفروع الاقتصادية، ويساهم من خلال الشرائح الاقتصادية في إطار سياسة مالية شاملة تستخدمها الدولة في تمويل البرامج الاقتصادية والاجتماعية.

**أولا: مفهوم النظام الجبائي**

النظام الجبائي وفقا لمفهومه الواسع هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب التي تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من اجل تحقيق أهداف سياسية ضريبية، ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن النظام الجبائي يتكون من: [1]

- أهداف محددة هي ذاتها أهداف السياسة الضريبية.
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة.
- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية.
- احد أهم مفردات النظام الاقتصادي القائم.
- يعكس مدى تطور القطاعات والفروع الاقتصادية.
- يساهم من خلال الشرائح الاقتصادية في إطار سياسة مالية شاملة تستخدمها الدولة في تمويل البرامج الاقتصادية والاجتماعية.

أما في المفهوم الضيق فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة، وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة.[2]

النظام الجبائي هو مجموعة التشريعات، السياسات والأجهزة التي تنظم، تخطط، تدبر وتنفذ عمليات تعبئة الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر.[3]

---

[1] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص312.

[2] ناصر مراد،**فعالية النظام الضريبيين النظرية والتطبيق**،دار هومة،2003،ص17.

[3] رضا خلاصي، مرجع سابق،ص313.

**ثانيا: أهداف النظام الجبائي:**

تفرض الدولة النظام الجبائي بموجب قوانين وذلك من اجل تغطية أعبائها ونفقاتها في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والمالية، ويظهر ذلك من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

**1. الأهداف المالية:**

للهدف المالي دور كبير في تحقيق أهداف الدولة حيث تسيطر على جميع العمليات المالية من خلال الضرائب، وذلك لتحقيق توازن الميزانية وتغطية النفقات العمومية كما تسعى إلى القضاء على اختلالات عجز الميزانية.

فالضريبة يجب أن تؤدي دورها الكامل في تغطية النفقات العامة، باعتبارها من أفضل وسائل التمويل ومبرر استعمال الضريبة كوسيلة مالية يرجع إلى كونها: [1]

- تساعد في تغطية نفقات الهياكل القاعدية بحيث أنها تسخر الموارد التي تحصلها الضريبة لخدمة وتنمية الهياكل القاعدية الضخمة التي يتهرب الأفراد في الإعلان عن القيام بها لأنها إما عديمة أو ضئيلة الأرباح، غير أن الدولة تقوم بها لأن في ذلك دعم لسياسة التنمية.
- إصلاح ومعالجة الإنتاج حيث انه يجب على الدول النامية أن تحقق فائض من الإيرادات الضريبية لضمان تغطية نفقات التجهيز ، وهذا كله لتضمن للمجتمع توفير المواد الغذائية والصناعية.

**2. الأهداف الاجتماعية:**

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية الهامة، ومنها: [2]

- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.
- تحقيقا لقاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة: وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة، وهذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل القومي.
- إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر والعادات الاجتماعية السيئة: أي أن هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع، والتي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها، مثل الخمر والسجائر وغيرها.

[1] بن عمارة منصور،**الضرئب على الدخل الإجمالي**،دار هومة،2010،ص22.

[2] ياسر صالح الفريجات، **المحاسبة في علم الضرائب**،دار المناهج للنشر والتوزيع،2009،ص18.

**3. .الأهداف الاقتصادية:** وتتمثل في:[1]

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم.

وذالك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها، ليقابلها ارتفاع لأسعار تلك السلع، وذلك من اجل الحد من استهلاكها.

- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي ( من خلال السيطرة على كافة المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة).

التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة، ( وذلك بإعفاء هذه المشاريع كليا أو جزئيا من الضريبة).

**4. الأهداف السياسية:**

قد تفرض الضرائب الجمركية بأسعار مرتفعة جدا بحيث تؤدي إلى منع دخول السلعة نهائيا إلى البلاد لتحقيق أهداف سياسية، بمنع دخول السلع القادمة من بلاد معينة ( وجود علاقات غير ودية مع هذه البلاد)، كما تفرض ضرائب منخفضة على الدول الصديقة، فينمو ويزدهر التبادل بين الدولتين.[2]

**المطلب الثاني: وسائل النظام الجبائي:**

تعرف وسائل النظم الجبائية، بأنها مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها، وتقوم هذه الوسائل على عنصرين، عنصر فني، وعنصر تنظيمي، بحيث يشكل هذان العنصران معا النظام الجبائي.[3]

**أولا: العنصر الفني:**

إن المسائل الفنية لاستقطاع الضريبة لا يختارها المشرع مباشرة، وإنما يوكل للجهات التنفيذية تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعمليات التحقيق والربط والتحصيل على هذه الجهات المخولة بذلك أن تدرس: البيئة الضريبية، الهيكل الاجتماعي وطبقات المواطنين من مختلف الدولة، وعليه يتم اختيار أساليب فنية تمكن الإدارة الضريبية من اقتطاع الضريبة وفقا لمتطلبات البيئة الاجتماعية وظروف أفراد المجتمع التي تتسبب في فشل أو نجاح النظام الجبائي، ولذلك بقدر ما يراعي المشرع ظروف البيئة الاجتماعية بقدر ما ينجح، وبقدر ما يتجاهل هذه الظروف يفشل النظام الجبائي.[4]

---

[1] ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص19.

[2] محمد حمو، د.منور اوسرير،**جباية المؤسسات**،الشركة الجزائرية بوداود،2006،ص25.

[3] هاشم عبد الرحمان التكروري،**الاسس الفلسفية للضرائب**، دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، 2015، ص122.

[4] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص326.

**ثانيا: العنصر التنظيمي:**

تبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض أي ضريبة جديدة، أو اختيار عناصر وعائها، إذ يتطلب التنسيق بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الجبائي، ضرورة مراعاة الوجود السابق لبعض هذه الضرائب، وذلك ضمانا للحفاظ على وحدة الهدف التي يتعين توافرها للنظام الجبائي في مجموعه، ويعتمد تحقيق هذه المرحلة على ما يتوافر لهذا النظام من إمكانيات التنسيق بين عناصره.

واهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتحقيق التنسيق بين الضرائب المختلفة:

- مراعاة الالتزام بأسس العدالة الضريبية، حتى لايؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قائمة المساس بأسس هذه العدالة.
- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يحتويها النظام الجبائي. [1]

**المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الجبائي:**

ويتضمن مايلي:

**أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة.[2]**

1. **تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني.
2. **الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب المادة 282 مكرر1 من قانون المالية 2015 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون، أو المعنويون، والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج).[3]

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

[1] هاشم عبد الرحمان التكروري، مرجع سابق، ص124.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد78**، 31الصادرة في ديسمبر2014،**المتضمن قانون المالية 2015**،ص6-7.

[3] نفس المرجع، المادة 282 مكرر 1، قانون المالية 2015، ص 6.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، أو " الصندوق الوطني للتامين عن البطالة".

المادة 282 مكرر 3من قانون المالية 2015: عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر ، أو ورشات، أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستعملة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج).[1]

في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

### 3. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

المادة 282 مكرر 4 من قانون المالية 2015: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:[2]

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المادة 282 مكرر 5 من قانون المالية 2015: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:[3]

- ميزانية الدولة: 49%.
- غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01% .
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.
- البلديات 40.25%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد78**، مرجع سابق، المادة 282 مكرر 3، قانون المالية 2015، ص 6.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 78**،مرجع سابق، المادة 282 مكرر 4، قانون المالية 2015، ص 6.
[3] نفس المرجع، المادة 282 مكرر 5:، ص 6.

**4. إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

**المادة 282 مكرر 6:** تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية، أو الأنشطة، أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، أو " الصندوق الوطني للتامين عن البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست ( 6 ) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين ( 2 )، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة ( 3 ) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

**ثانيا: النظام الحقيقي:**

لتحديد الربح الخاضع للضريبة مع الدخل الإجمالي بطريقة النظام الحقيقي بالنسبة للأشخاص يكون رقم أعمالهم 30.000.000 دج، سنويا ويترتب عليه مسك محاسبة كاملة طبقا للقوانين المعمول بها، واستظهارها عند الحاجة أو عند الطلب من طرف إدارة الضرائب، وفي هذا النظام يصرح المكلف بنفسه شهريا أرقام أعماله إلى إدارة الضرائب عن ربحه باعتباره أنه يمسك محاسبة كاملة إيداع تصريح خاص بالأرباح الصافية قبل 1 ماي من كل سنة بالنسبة للأرباح المحققة في السنة الفارطة.

## المبحث الثاني: هيكل النظام الجبائي.

يكون هيكل النظام الجبائي ذو قيمة لما تكون الجباية فيه كأداة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، أي تكون بصورة تسمح بالتنافس الجبائي لجلب ولتثبيت الأموال المحلية في البلاد.

### المطلب الأول: مكونات النظام الجبائي وخصائصه.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مكونات النظام الجبائي والخصائص التي يتميز بها هذا النظام.

**أولا: مكونات النظام الجبائي:** يتكون النظام الجبائي من العناصر التالية:[1]

1. **التشريعات واللوائح:** وهي التي تنظم مجموع الضرائب، فالضريبة تؤسس بهذه القوانين، ففرض الضريبة يجب أن يكون بقانون حتى لا يشوبها أي التباس أو غموض.
2. **الإدارة الضريبية:** الإدارة بصفة عامة هي تنفيذ وظائف معينة باستخدام الإمكانيات البشرية والمادية التي تكون في يد من يتولى الإدارة.

فمفهوم الإدارة هو تلك العملية التي تتطلب قدرات ومهارات قيادية لتجميع المجهودات والمواد المتاحة وتوجيهها ناحية الاستغلال الأمثل.

وعليه فالإدارة الضريبية هي تلك الهيئة المكلفة بالتحصيل الجبائي وهذا بالاستناد إلى التشريع الجبائي، فإدارة الضرائب بهيكلها التنظيمي تقوم بمجموعة من المهام المتناسقة والمكملة لبعضها البعض، وهي مسخرة لتطبيق النظام الجبائي.

**ثانيا: خصائص النظام الجبائي:**

يتميز النظام الجبائي بخصائص تواكب وبصفة فعالة انتقال الاقتصاد الجزائري من حالة الاقتصاد الموجه إلى حالة اقتصاد السوق، حيث اعتمد على الخصائص التالية:[2]

1. **التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية:** تحتوي على التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد اتصال دائم وتشاور مهم بين المكلف والإدارة، يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها، وبهذا التحاور يتم تصحيح وضعية غير قانونية ويحق للمكلف الرد والتغيير عن أي أشكال، بحيث يعتبر هذا التحاور الذي يقوم به المكلف والإدارة الجبائية أهم رابط لمعالجة المشاكل القائمة بينهما.

[1] محمد حمو، د.منور اوسرير، مرجع سابق، ص 52.

[2] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص345-346.

**2. تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه:** أعطى المشرع الجزائري للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، ففور الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الجبائية يقوم بملئها وإعادتها إلى الإدارة، إلا أن هذه التقارير والتصاريح تكون في أغلب الأحيان غير واقعية مما يؤدي حتما بالإدارة الجبائية إلى فحصها، بحيث لا تعتبر الحرية الممنوحة للمكلف بالتصريح برقم أعماله حرية مطلقة وإنما مقيدة بتبريرات من أجل أن تحمل التصريحات مصداقية وواقعية.

**3. حق الإدارة الجبائية في الرقابة:** تقوم الإدارة الجبائية بمراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين، من أجل تجنب أنواع الغش والتهرب، وذلك حتى تظهر لها كل الأخطاء الممكنة، غير أن القانون منع الإدارة الجبائية من الاطلاع أو مراقبة الصلاحيات بدون إعلام المكلف أو المصالح الأخرى بالسر المهني.

**المطلب الثاني:مبادئ النظام الجبائي:**

إن النظام الجبائي يتضمن مبادئ مشتركة وأساسية، حيث القصد من هذه المبادئ هو ضمان تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ( الممولين )، ومصالح الخزينة العامة ( الدولة )، حيث تتمثل هذه المبادئ في:

**أولا: مبدأ المرونة:** هذا المبدأ يجعل من النظام الجبائي القدرة العالية على الاستجابة والمسايرة لكافة الظروف الاقتصادية، أي ما يسمى ( بسرعة التكيف أو التغير ).[1]

**ثانيا: مبدأ اليقين:** يعني هذا المبدأ أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة بدون غموض أو تحكم بالنسبة للمول.

وان يكون سعرها ووعائها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتعلق بأحكامها واجرائاتها معلوم بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة.

**ثالثا: مبدأ الملائمة في الدفع:** يقتضي هذا المبدأ أن يكون للضريبة ميعاد دفع مناسبا وملائما للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل، وبدون تعسف أو تحكم، والتخفيف قدر الإمكان من وطأتها.

وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وطريقتها وإجراءاتها بالقدر الذي يتلائم مع أحوال الممول، بحيث يستوجب فرض الضريبة وتحصيلها، في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على الثروة. [2]

[1] ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص20.

[2] بن عمارة منصور، مرجع سابق، ص27.

**رابعا: مبدأ الاستقرار:** ويقصد بها أن تتسم أحكام النظام الجبائي بنوع من الثبات، بحيث لا تتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته وهذا يضعف من قاعدة اليقين.

أي أن تتوافر في أحكام الضريبة نوع من الاستقرار بحيث لا تتغير من فترة لأخرى إلا في حدود ما هو ضروري وحتمي، وان تتميز أحكامها بنوع من الثبات النسبي.

**خامسا: مبدأ الإقليمية:** بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألا يتعدى إلى أقاليم الدول الأخرى، فيخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.[1]

**سادسا: مبدأ السنوية:** أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة، ويستند ذلك إلى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي والتي تعتبر الضرائب جزء منها.

**سابعا: مبدأ العدالة:** ويقصد بها أن يوزع العبئ المالي العام على أفراد المجتمع وذلك كل حسب قدرته، بحيث أن العدالة الضريبية لا تعني أن كل الأشخاص يدفعون نفس القسط من الضريبة، أي تكون تبعا للمقدرة النسبية.[2]

**المطلب الثالث: تصنيفات النظام الجبائي:**

من أهم تصنيفات النظام الجبائي الجزائري مايلي:

**أولا: التصنيف الإداري:** يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين:[3]

**الزاوية الأولى:** وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب، ووفقا لذلك يتم التمييز بين:

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية.
- الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية أو المحلية.
- الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الاجتماعية.

**الزاوية الثانية:** الجهة الإدارية القائمة بالتحصيل الضريبي، فيتم التمييز بين:

- الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.
- الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على وقائع ( معاملات، تبادل...) ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى إدارة الضرائب غير المباشرة.

[1] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص ص 334-335.

[2] رضا خلاصي مرجع سابق، ص81.

[3] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**،دار جرير للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،2011،ص30.

**ثانيا: التصنيف الاقتصادي:** يمكن حسب هذا التصنيف استخدام أكثر من معيار. من بين هذه المعايير:[1]

**1. المادة الخاضعة للضرائب:** وفق هذا المعيار يتم التمييز بين:

- الضرائب على الدخل، أي الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين ( الضريبة على الدخل الإجمالي )، والمعنويين ( الضريبة على أرباح الشركات ).
- الضرائب على رأس المال أو الثروة، وتشمل الضرائب على القيم المنقولة والقيم غير المنقولة.
- الضرائب على الإنفاق، وهي الضرائب المفروضة بمناسبة استخدام الدخل.

**2. الأعوان الاقتصاديون:** وفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين:

- الضرائب على العائلات: وتشمل مجموع الضرائب التي تتحمل عبئها العائلات كالرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على الدخل...الخ.
- الضرائب على الشركات: وتشمل جميع الضرائب المفروضة على شركات الأعمال كالضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني...الخ.
- الضرائب على المنتجات: وهي الضرائب المفروضة على المنتج بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الحائز له.

**ثالثا: التصنيف التقني:** يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار، أهمها:

**1. مدى استقرار العبئ الضريبي لدى الممول:** وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين:

- **الضرائب المباشرة:** وهي التي تقتطع من دخل أو رأس مال المكلف، وتفرض مباشرة على ذات الثروة، ولا يتم نقل عبئها بل يتحملها المكلف أو المنشات الخاضعة أصلا للضريبة.
- **الضرائب غير المباشرة:** فهي التي تقتطع بطرق غير مباشرة من دخل أو رأس المال المكلف وتفرض على استعمالات المكلف، والتي يمكن نقل عبئها جزئيا أو كليا إلى أفراد آخرين والى غير المنشأة الخاضعة لهذه الضريبة بالأصل.[2]

[1] نفس المرجع، ص31.

[2] هاشم عبد الرحمان التكروري، مرجع سابق،ص ص131-132.

**2. مدى مراعاة حالة المكلف بالضريبة عند فرضها:** حسب هذا المعيار يتم التمييز بين:[1]

- **الضرائب الشخصية:** وهي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار القدرة التكليفية للمول، أخذا بعين الاعتبار حالته الشخصية وأعبائه العائلية. وهناك اليوم اتجاه هام في معظم دول العالم إلى شخصنة الضرائب حتى تلك التي بطبيعتها عينية، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وذلك باعتماد معدلات متدرجة تبعا لمدى كمالية السلع مع إعفاء المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
- **الضرائب العينية:** وهي تلك الضرائب التي تفرض على عنصر اقتصادي دون اعتبار الحالة الشخصية للمالك، مثل الضرائب العقارية، حقوق التسجيل...الخ.

**3. مدى تعدد الضرائب في النظام الجبائي:** وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين:

- **ضريبة وحيدة:** يعتمد هذا النوع من الضرائب على أساس فرض ضريبة موحدة على كافة مصادر الدخل المنصبة في وعاء ضريبي واحد، وتتميز الضريبة الموحدة بمراعاتها للقدرة المالية الخاصة بالمكلف أفضل من الضريبة النوعية.
- **ضريبة متعددة:** يعتمد هذا النوع من الضرائب على أساس التمييز بين الدخول المختلفة وفقا لمصادرها، بحيث يتم فرض ضريبة نوعية مستقلة على كل مصدر من مصادر الدخل، ويكون لكل ضريبة مفروضة وعاء وسعر خاص بها، ويتميز هذا النوع من الضرائب بالمرونة وبالحد من التهرب الضريبي.[2]

**4. طبيعة معدل الاقتطاع:** حسب هذا المعيار يتم تصنيف الضرائب إلى:

- **ضرائب نسبية:** وهي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدل ثابت على المادة الخاضعة للضريبة، مهما كانت قيمتها، ومهما كان مستوى الربح المحقق.
- **ضرائب تصاعدية: :** وهي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدلات متصاعدة على الدخل أو الثروة كلما ارتفع حجم الدخل أو الثروة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين في الجزائر.

**5. مدى مراعاة قيمة المادة الخاضعة للضريبة:** تبعا لهذا المعيار يتم تصنيف الضرائب إلى:

- **ضرائب قيمية:** وهي تلك الضرائب التي تفرض على أساس قيمة المادة الخاضعة للضريبة. وبالتالي هي مجموع الضرائب التي لها معدلات سواء كانت نسبية كالضريبة على أرباح الشركات، أو تصاعدية كالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق،ص33.

[2] ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص21.

- **ضرائب نوعية:** وهي تلك الضرائب التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى وزن، كمية، حجم المادة الخاضعة للضريبة وليس قيمتها. ومثال ذلك الرسم على المنتجات البترولية في الجزائر.[1]

## المبحث الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

عرف النظام الجبائي في الجزائر عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها أفريل 1992، وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

### المطلب الأول: مدخل للإصلاح الجبائي ومجالاته

إن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، يجعلان من الإصلاح الجبائي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الجبائية.

#### أولا: مدخل للإصلاح الجبائي:

إن الغرض العام للإصلاح الجبائي هو إقامة نظام جبائي كفء، يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسيا واجتماعيا وتنفيذها عمليا، وتحقيق إيرادات كافية، ولا ينشأ عنها إلا الحد الأدنى من التشوهات الاقتصادية.

#### 1. تعريف الإصلاح الجبائي:

يمكن تعريف الإصلاح الجبائي على أنه " التغير المقصود للنظام الجبائي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة، والاستجابة لقيود المحيط الجديدة.

فالإصلاح الجبائي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية الخاصة بكل بلد.[2]

كما يمكن تعريف الإصلاح الجبائي بأنه " التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من المراحل.[3]

ويمكن من خلال التعريفين السابقين استنتاج الخصائص التالية:[4]

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص34.

[2] عبد المجيد قدي،مرجع سابق،ص249.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2004، ص 535.

[4] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص ص 104-105.

- الإصلاح الجبائي ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح جبائي عالمي، أي وجوب إحداث إصلاح جبائي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنائية معا.
- الإصلاح الجبائي جزء من الإصلاح الاقتصادي :يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الجبائي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.
- تعدد أنماط الإصلاح الجبائي وأهدافه :تتعدد أنماط الإصلاح الجبائي بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الجبائي.

## 2. مراحل الإصلاح الجبائي

يتم تطبيق الإصلاح الجبائي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعةٍ من المراحل على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى :القيام بتشخيص ضريبي؛ وهذا بـــ:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات.
- تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية :وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة إلى تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف.

المرحلة الثانية :اقتراح الإصلاح الضريبي؛ ويكون ذلك بـــ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ.
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الجبائية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد .وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد.

[1] عبد المجيد قدي،مرجع سابق،ص ص253 -254.

- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها.
- إقحام الحكومة، إذ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.

المرحلة الثالثة :تطبيق الإصلاح الضريبي؛ وهذا بـــ:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة.
- نشر وإعلان آثار الإصلاح.
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح.

**ثانيا: مجالات الإصلاح الجبائي**

لتحقيق الإصلاح الجبائي ينبغي تحسين عائد الضرائب الموجودة، وزيادة مرونة النظام الجبائي، وإدخال إصلاحات على إدارة الضرائب، وعلى طريقة تحصيل الموارد، وربما إضافة ضرائب جديدة.

ومن الإجراءات المقترحة من صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص ما يلي:[1]

- تخفيض الضرائب على الدخول وعوائد رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص.
- إعفاء أرباح ودخول الاستثمارات الجديدة من الضرائب، من أجل حفز المستثمرين على زيادة معدلات استثماراتهم في المجالات ذات الأهمية وبصفة خاصة قطاع الصادرات.
- تقديم تسهيلات جمركية على الواردات الاستثمارية والوسيطة للمشروعات الجديدة، لتخفيض قيمة الإنتاج وزيادة معدلات العائد على الاستثمار فيها.
- زيادة معدلات الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات وبخاصة على السلع الكمالية ومنتجات الصناعات التحويلية والخدمات المحلية.

ويتلخص الإصلاح الجبائي في نظر خبراء البنك الدولي فيما يلي:[2]

- توسيع نطاق الوعاء الضريبي، وتخفيض نسب الضرائب الموجودة، والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي.
- فرض الضرائب على الأنشطة التي لم يفرض عليها ضرائب، مثل الأنشطة الزراعية والعقارية.
- التنسيق بين فرض الرسوم الجمركية وفرض الضرائب على المبيعات.

[1] رضا خلاصي،مرجع سابق،ص571.

[2] نفس المرجع ،ص572.

- مساواة معدلات الضرائب على أرباح الشركات بمعدلات الضرائب على أرباح رأس المال في الخارج.
- جعل الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات ذات وزن نسبي كبير بين مكونات الهيكل الجبائي المنشود.
- يجب أن يتسم الإصلاح الجبائي باستقرار السياسة الجبائية، والتشاور المسبق بشأنها، و إتاحة الفرصة للتصحيح قبل التنفيذ، مما يرسخ ثقة قطاع الأعمال في الإصلاح الجبائي.

ويمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الجبائي فيما يلي: [1]

- توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين؛ الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواعا جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته. أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق.

وفي الحقيقة فإن النوع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الجبائي في الدول النامية، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية.

- ترشيد معدل الضريبة :تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، ولكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين .لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي، وقد د لّت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما في الهيكل الضريبي، وقد د لّت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما الفرعية أو الجزئية المختلفة، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها.
- الاتساق بين الأدوات الضريبية :ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة، ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات.

[1] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**،مرجع سابق ص 107.

- تحسين أداء الجهاز الإداري :دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من جهة أخرى .بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولى.

**المطلب الثاني: دوافع و أهداف الإصلاحات الجبائية**

انطلاقا من المفهوم المعاصر للضريبة وواقع الاقتصاد الجزائري ومحاولة التأقلم مع العولمة الاقتصادية، توجهت الجزائر نحو الإصلاح الجبائي، ويمكن إجمال أهم أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر والدوافع التي قادت إليه في ما يلي:

**أولا: دوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر**

إن الإصلاحات الجبائية هي امتداد للإصلاحات الاقتصادية، ويتم اللجوء إلى إصلاح النظام الجبائي نظرا لوجود عدة أسباب تدفع إلى ذلك، فمنذ 1987 والنظام الجبائي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد توجه الجزائر من الاقتصاد الموجه على اقتصاد السوق، وهو مادفع بالجزائر إلى التفكير في تحسين وتطوير هذا النظام، ومن النقائص والعيوب التي أدت إلى إصلاح هذا النظام مايلي:[1]

**1. تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:**

النظام الضريبي الجزائري معقد، نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها مقارنة مع معدلات ضريبية في بعض الدول بالإضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل، وهو مازاد من العبئ الضريبي على المكلفين.

**2. الضغط الضريبي المرتفع:**

لقد كان هذا الضغط الضريبي المرتفع نتيجة لبنية النظام الجبائي السابق التي ميزها كثرة الضرائب وتعددها إلى جانب ارتفاع معدلاتها وثقل عبئها، خاصة على المؤسسات الاقتصادية التي عانت من كثرة الاقتطاعات وارتفاع المعدلات، فقد كانت الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية مثلا تصل إلى 50% ومعدل الدفع الجزافي كان يقدر بـــ6%، إلى جانب ارتفاع معدلات الرسوم والتعريفات الجمركية، فالضغط الضريبي في الجزائر وعند حسابه على أساس كل الاقتطاعات الضريبية كان يساوي حوالي 45% سنة 1986 و 46% سنة 1987 من الناتج المحلي وهو مايبين العبئ الكبير للاقتطاعات الجبائية.

[1] محمد حمو، د.منور اوسرير، مرجع سابق، ص ص 66-70.

### 3. الأزمة النفطية:

لقد كان الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة كبيرا مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار النفط التي تحكمها السوق العالمية وبانخفاض أسعار النفط بداية من 1986 أصبحت نسبة الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية ضعيفة حيث بلغت 28.56% سنة 1986 و 26.06% سنة 1987 من مجموع الإيرادات الجبائية بعد أن كانت تشكل نسبة 66.4% سنة 1981، و لم يستطع النظام الجبائي السابق تعويض هذا النقص في الإيرادات من خلال الجباية العادية، وهو الأمر الذي جعل عجز الميزانية متواصل مما دعا إلى البحث عن نظام جبائي جديد يكون مرنا ويستطيع توفير إيرادات جبائية لتدعيم الميزانية والتحرر من الارتباط بأسعار النفط التي قد لا تعرف الاستقرار.

### 4. تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الجبائي:

لقد ساهم في تنامي ظاهرتي الغش والتهرب الجبائيين غياب الوعي الضريبي، ضعف الإدارة الضريبية نتيجة تدني المستوى التعليمي لموظفيها، إلى جانب عدم استقرار التشريع الجبائي وتعقده وزيادة الضغط الضريبي على المكلفين مما دفعهم إلى إتباع مختلف السبل لتفادي تسديد ما عليهم من ضرائب، وقد قدرت مبالغ التهرب الضريبي سنة 1989 بحوالي 50مليار دولار سنويا وهو مبلغ ضخم جدا إذا ما تمت مقارنته بالناتج الداخلي الإجمالي في ذلك الوقت أين كان حوالي 52 مليار دولار.

### 5.عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

هذه الحوافز لم تحقق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية وهذا راجع إلى:

- عدم توازن هيكل الاستثمار في وقت لجأت فيه المؤسسات إلى الاستثمار في القطاعات التي تتطلب مهارات عالية وتكاليف باهضة بغرض تحقيق أكبر مردودية.
- عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني، فالحوافز الضريبية لم تؤدي دورها اللازم لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات المنتجة وكذلك نحو القطاعات الأقل تطورا.

### 6. ضعف العدالة الضريبية:

النظام الجبائي الجزائري آنذاك كان يتميز بابتعاده عن العدالة الضريبية وهذا راجع إلى:

- أن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة على بعض المداخيل دون أخرى.
- اختلاف مواعيد التحصيل الضريبي.
- الضريبة المباشرة يغلب عليها الطابع النسبي وليس التصاعدي.

**ثانيا: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر**

يسعى الإصلاح الجبائي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
- المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية للبلاد.
- تحسين شفافية النظام الضريبي بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

**المطلب الثالث: أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر بعد الإصلاحات.**

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر بعد الإصلاحات وقد تم تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

**أولا:الضرائب المباشرة:** هي التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لايستطيع نقل عبئها إلى الغير، فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي، وتشمل:

❖ **الضريبة على الدخل الإجمالي ( IRG ):**

**1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:**

يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري كما يلي: " يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة".[2]

[1] رضا خلاصي،مرجع سابق،ص577.

[2] محمد حمو. د. منور اوسرير، مرجع سابق،ص95.

**2. أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:**

- ✓ أرباح مهنية.
- ✓ عائدات المستثمرات الفلاحية.
- ✓ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- ✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.[1]

**3. مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:**

➢ **الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:** يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين تعتبر الجزائر موطنا جبائيا لهم، كل من الأشخاص الطبيعيين، وبذلك يخضع لهذه الضريبة كل من:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم والمكلفين بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في البلد لضريبة شخصية على مجموع دخولهم.
- أشخاص من جنسية جزائرية أو جنسية أجنبية والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخيل تخول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.
- الأشخاص الذين لهم حصة أرباح عائدة من شركات تناسبا مع حقوقهم فيها.[2]

➢ **الأشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:**

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السفراء والأعوان والدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.[2]

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص10.

[2] محمد حمو. د. منور اوسرير، مرجع سابق،ص96.

➢ **معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:**

**معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي سنة 2013:**

**المادة 104:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:[1]

**الجدول رقم ( 01 ) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.**

| قسط الدخل الخاضع للضريبة ( دج ) | نسبة الضريبة |
|---|---|
| لا يتجاوز 120.000 | %0 |
| من 120.001 الى 360.000 | %20 |
| من 360.001 الى 1.440.000 | %30 |
| أكثر من 1.440.000 | %35 |

**المصدر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007، المتضمن قانون المالية 2008 ص 5.

يبين الجدول رقم (1) قسط الدخل الخاضع للضريبة ويقابله نسبة الضريبة لكل قسط، فعندما لايتجاوز قسط الدخل الخاضع للضريبة 120.000دج فان نسبة الضريبة تكون منعدمة، وعندما يتراوح قسط الدخل الخاضع للضريبة مابين 120.001دج إلى 360.000دج فان نسبة الضريبة تكون 20%، وما بين 360.000دج إلى 1.440.000دج نسبة الضريبة تكون 30%، ومن 1.440.000دج فأكثر فنسبة الضريبة تكون 35%.

**ملاحظة:** السنوات 2016,2015,2014، المادة 104 بدون تغيير.

❖ **الضريبة على أرباح الشركات ( IBS ):**

**1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات:**

**المادة 135:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136.

وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".[2]

**حيث تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص منها:[3]**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد82**، الصادر في 31ديسمبر2007، **المتضمن قانون المالية 2008**، ص 5.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، ص32.

[3] محمد حمو. د. منور اوسرير، مرجع سابق،ص122.

- ضريبة وحيد تفرض على مجمل الأرباح المحققة.
- ضريبة سنوية لأنها تفرض مرة واحدة في السنة.
- ضريبة نسبية لان الربح الضريبي يخضع لنسبة ( معدل ثابت ).
- ضريبة تصريحية وذلك من خلال إجبار جميع المكلفين بها بتقديم الوثائق والدفاتر المحاسبية التي على أساسها يتحدد الربح الخاضع للضريبة.

### 2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:[1]

إن الضريبة على أرباح الشركات تطبق على العديد من الشركات ولكن هناك من تخضع لهذه الضريبة بصفة إجبارية وأخرى بصفة اختيارية.

- **الشركات الخاضعة إجباريا:** وهي شركات ذات رؤوس الأموال كما ذكرها القانون التجاري ومنها:
  - شركة الأسهم.
  - شركات ذات المسؤولية المحدودة.
  - شركات التوصية بالأسهم.
  - الشركات الاقتصادية.
  - الشركات المدنية والمكونة على شكل شركات الأسهم.
- **الشركات الخاضعة اختياريا:** وتتمثل في:
  - شركة الأشخاص وتشمل ( شركات التضامن، شركة التوصية البسيطة ).
  - الشركات المدنية التي لم تنشأ على شكل شركات الأسهم.

### 3. إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات:

لقد وضع المشرع الجبائي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة، ومن بين هذه الإعفاءات مايلي:[2]

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ( 3 ) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.

---

[1] محمد حمو. د. منور اوسرير، مرجع سابق،ص127-128.

[2] خلاصي رضا، **جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين**، دار هومة، الجزائر،2005، ص ص 32-33.

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في رأس مال شركات أخرى تنتمي لنفس المجموعة.[1]
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة انجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الأعباء.

## 4. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

### معدلات الضريبة على أرباح الشركات سنة 2013:

**المادة 150:** تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[2]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة.

### معدلات الضريبة على أرباح الشركات سنة 2014:

**المادة 150:** يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[3]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

ويطبق هذا المعدل كذلك على.....( بدون تغيير) .....

### معدلات الضريبة على أرباح الشركات سنة 2015:

**المادة 150:** يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[4]

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

---

[1] بن عماره منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 54.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد44**، الصادر في 26 يوليو 2009،**المتضمن قانون المالية التكميلي 2009**، ص 5.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد68**، الصادر في 31 ديسمبر 2013، **المتضمن قانون المالية 2014**، ص 5.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد40**، الصادر في 23 يوليو 2015، **المتضمن قانون المالية التكميلي 2015**، ص 6.

❖ **الرسم على النشاط المهني ( TAP):**

**1. مفهوم الرسم على النشاط المهني:**

**المادة 217:** يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.[1]

**2. خصائص الرسم على النشاط المهني.**

من بين خصائص الرسم على النشاط المهني مايلي:

- تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتوج.
- تعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة أي انه لا يمنح حق الخصم.
- الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم يشكل عبئا على خزينة المؤسسة ودرجة سيولتها.
- ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة وتحسب على رقم الأعمال دون اخذ المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.
- رغم ضالة معدله إلا انه يعتبر عبئ ثقيل على المؤسسة.

**3. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:** يستحق الرسم على النشاط المهني نتيجة:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة، الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، من فئة الأرباح غير التجارية.
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة، الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، من فئة الأرباح الصناعية، التجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات.

**4. معدل الرسم على النشاط المهني:**

**معدل الرسم على النشاط المهني سنة 2013:**

يقدر معدل الرسم على النشاط المهني 2% وتتمثل التخفيضات المطبقة في المادة 219:[2]

- **يستفيد من تخفيض قدره 30% :**
- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50% من الحقوق غير المباشرة.

[1] المادة 217 ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، ص55.

[2] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- **يستفيد من تخفيض قدره 50% :**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط أن:

✓ تكون مصنفة ضمن المادة الاستراتيجة عما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31- المؤرخ في 15 يناير 1996.

✓ وان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30% .

- **يستفيد من تخفيض قدره 75% :**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

**ملاحظة:** السنوات 2016,2015,2014، المادة 219 بدون تغيير.

❖ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

**المادة 248** من قانون المالية التكميلي 2015: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة". [1]

**1. الإعفاءات المؤقتة:**

**الإعفاءات المؤقتة سنة 2013:**

**المادة 252** من قانون المالية التكميلي 2011: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

✓ العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

✓ البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافة البنايات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الانجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

✓ البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون من للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق

[1] الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 40**، الصادر في 23 يوليو 2015، **المتضمن قانون المالية التكميلي 2015**، ص 7.

الوطني للتامين على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ انجازها. تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في مناطق يجب ترقيتها.[1]

- ✓ السكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص للكراء.

**الإعفاءات المؤقتة سنة 2014:**

**المادة 252** من قانون المالية 2014: تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية:[2]

- ✓ .....( بدون تغيير )..... 
- ✓ .....( بدون تغيير )..... 
- ✓ .....( بدون تغيير )..... 
- ✓ البنايات وإضافات البنايات ( بدون تغيير حتى ) ابتداء من تاريخ انجازها.
- ✓ تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.
- ✓ تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين من الاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتامين على البطالة"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".
- ✓ .....( بدون تغيير )..... 

**الإعفاءات المؤقتة سنة 2015:**

**المادة 252** من قانون المالية التكميلي 2015: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:[3]

- ✓ .....( بدون تغيير )..... 
- ✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:
  - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج.
  - ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1] الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد40**، الصادر في 20 يوليو 2011، **المتضمن قانون المالية التكميلي 2011**، ص 5.

[2] الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد68**، الصادر في 31 ديسمبر 2013، **المتضمن قانون المالية 2014**، ص ص 5-6.

[3] قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص7.

- ✓ البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافة البنايات، ويتنهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الانجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.
- ✓ .....( بدون تغيير ).....
- ✓ السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

➢ **أساس فرض الضريبة:**

**أساس فرض الضريبة سنة 2015:**

**المادة 254** من قانون المالية التكميلي 2015: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره 25%.[1]

**المادة 256:** يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

➢ **المحلات التجارية والصناعية:**

**المحلات التجارية والصناعية سنة 2013:**

**المادة 259** من قانون المالية 2002: تحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية عن كل متر مربع كما يأتي:[2]

**جدول رقم (2) القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع حسب المناطق لسنة 2013.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|
| أ: 891 | أ: 816 | أ: 742 | أ: 669 |
| ب: 816 | ب: 742 | ب: 669 | ب: 594 |
| ج: 742 | ج: 669 | ج: 594 | ج: 519 |

**المصدر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79،الصادرة في 23 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية 2002، ص7.

[1] قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص7.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 79**،الصادرة في 23 ديسمبر2001، **المتضمن قانون المالية 2002**، ص 7.

يبين الجدول رقم (2) المناطق الايجارية والمبلغ الايجاري المقابل لها حسب تقسيم كل منطقة، حيث نجد في المنطقة 1 تقسم إلى 3 أقسام : أ، ب، ج، وتكون القيمة الايجارية: 891دج، 816دج، 742دج، على التوالي، حيث نجد القيم الايجارية تختلف باختلاف المناطق والتقسيم التابع لها.

**المحلات التجارية والصناعية:سنة 2015:**

المادة 259 من قانون المالية التكميلي 2015: تحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية عن كل متر مربع كما يأتي:[1]

**جدول رقم (3) القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع حسب المناطق لسنة 2015.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|
| أ: 1782 | أ: 1632 | أ: 1484 | أ: 1338 |
| ب: 1632 | ب: 1484 | ب: 1338 | ب: 1188 |
| ج: 1484 | ج: 1338 | ج: 1188 | ج: 1038 |

**المصدر:** الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، ص 7.

يبين الجدول رقم (3) المناطق الايجارية والمبلغ الايجاري المقابل لها حسب تقسيم كل منطقة، حيث نجد في المنطقة 1 تقسم إلى 3 أقسام : أ، ب، ج، وتكون القيمة الايجارية: 1782دج، 1632دج، 1484دج، على التوالي، حيث نجد القيم الايجارية تختلف باختلاف المناطق والتقسيم التابع لها.

❖ **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

المادة 261-د من قانون المالية التكميلي 2015: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

➢ **أساس فرض الضريبة:**

**أساس فرض الضريبة سنة 2013:**

المادة 261-و من قانون المالية 2002: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للمتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:[2]

[1] قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص7.

[2] قانون المالية 2002، مرجع سابق، ص ص 7-8.

- **الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:**

**جدول رقم (4) القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013.**

| تعيين الأراضي | المناطق | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 |
| -أراضي معدة للبناء<br>-أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لاتشكل ملحقات للملكيات المبنية | بدون تغيير<br>27 | بدون تغيير<br>22 | بدون تغيير<br>16 | بدون تغيير<br>9 |

**المصدر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، قانون المالية 2002، مرجع سابق، ص7.

من خلال الجدول رقم (4) يتم تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية من خلال تحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي ومقابلتها بالقيمة الايجارية المحددة لكل منطقة، مثلا أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية في المنطقة 1، القيمة الايجارية تساوي 27 ضرب المساحة.

- **الأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:**

**جدول رقم (5) القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013.**

| تعيين الأراضي | المناطق | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 |
| - أراضي معدة للبناء<br>- أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لاتشكل ملحقات للملكيات المبنية | 55<br>22 | 44<br>17 | 33<br>13 | 17<br>7 |

**المصدر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، قانون المالية 2002، مرجع سابق، ص8.

يبين الجدول رقم (5) الأراضي الايجارية والمبلغ الايجاري المقابل لها حسب كل منطقة، حيث نجد المبلغ الايجاري لأراضي معدة للبناء في المنطقة 1 يبلغ 55 و أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب

لاتشكل ملحقات للملكيات المبنية تبلغ 22، حيث نجد القيم الايجارية تختلف باختلاف الأراضي والمنطقة المتواجدة فيها.

- **المحاجر ومقالع الحجارة والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:**

**جدول رقم (6) القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومقالع الحجارة والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2013.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|
| 55 | 44 | 33 | 17 |

**المصدر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، قانون المالية 2002، مرجع سابق، ص8.

من خلال الجدول رقم (6) نجد أن القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومقالع الحجارة والمناجم تختلف باختلاف المنطقة حيث نجد القيمة الايجارية في المنطقة 1 تبلغ 55، وفي المنطقة 4,3,2، تبلغ 44، 33، 17، على التوالي، حيث تختلف هذه القيم باختلاف المناطق.

**أساس فرض الضريبة سنة 2015:**

المادة 261-و من قانون المالية التكميلي 2015: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للمتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:[1]

- **الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:**

**جدول رقم (7) القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015.**

| المنطقة الفرعية | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|---|
| أراضي معدة للبناء | 300 | 240 | 180 | 100 |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة .....المبنية | 54 | 44 | 32 | 18 |

**المصدر:** الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص8.

[1] قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص8.

من خلال الجدول رقم (7) يتم تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية من خلال تحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي ومقابلتها بالقيمة الايجارية المحددة لكل منطقة، مثلا أراضي معدة للبناء في المنطقة 1، القيمة الايجارية تساوي 300 ضرب المساحة.

- **الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:**

**جدول رقم (8) القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015.**

| المنطقة الفرعية | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|---|
| أراضي معدة للبناء | 110 | 88 | 66 | 34 |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة ..المبنية | 44 | 34 | 26 | 14 |

**المصدر:** الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص8.

يبين الجدول رقم (8) الأراضي الايجارية والمبلغ الايجارية المقابل لها حسب كل منطقة، حيث نجد المبلغ الايجارية لأراضي معدة للبناء في المنطقة 1 يبلغ 110 و أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية تبلغ 44، حيث نجد القيم الايجارية تختلف باختلاف الأراضي والمنطقة المتواجدة فيها.

- **المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:**

**جدول رقم (9) القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المناطق لسنة 2015.**

| المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|---|---|---|
| 110 | 88 | 66 | 34 |

**المصدر:** الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص8.

من خلال الجدول رقم (9) نجد أن القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم تختلف باختلاف المنطقة حيث نجد القيمة الايجارية في المنطقة 1 تبلغ 110، وفي المنطقة 2 تبلغ 88، والمنطقة 3 تبلغ 66، والمنطقة 4 تبلغ 34، حيث هذه القيم مختلفة حسب كل منطقة.

- **الأراضي الفلاحية:**

تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يأتي:

**جدول رقم (10) القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المناطق ونوع المنطقة.**

| المنطقة | المسقية | اليابسة |
|---|---|---|
| أ | **15.000** | **2.500** |
| ب | **11.250** | **1.874** |
| ج | **5.962** | **994** |
| د | **750** | |

**المصدر:** الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص8.

يبين الجدول رقم (10) المناطق الايجارية والقيمة الايجارية المقابلة لها وذلك حسب نوع المنطقة، حيث القيمة الايجارية في المنطقة (أ) المسقية تبلغ 15.000، وفي نفس المنطقة (أ) اليابسة تبلغ 2.500، وتختلف القيم الايجارية حسب المنطقة ونوعها.

- **حساب الرسم:**

**حساب الرسم سنة 2013:**

المادة 261-ز من قانون المالية 2002: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:[1]

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا انه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية، والتي لم تنشأ عليها بنايات لمدة خمس (5) سنوات، ترفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول يناير سنة 2002.

**حساب الرسم سنة 2015:**

المادة 261-ز من قانون المالية التكميلي 2015: يحسب الرسم .....( بدون تغيير حتى) للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري[2]

[1] قانون المالية 2002، مرجع سابق، ص9.

[2] قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق، ص9.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 72**، الصادرة في 13 ديسمبر 2015، **المتضمن قانونالمالية 2016**، ص4.

**حساب الرسم سنة 2016:**

المادة 261-ز من قانون المالية 2016: يحسب الرسم .....( بدون تغيير حتى) للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة،فان الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.[3]

**ثانيا: الضرائب غير المباشرة**

وهي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها إلى الغير، بمعنى أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني.

**1. الرسم على القيمة المضافة TVA:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[1]

**2. خصائص الرسم على القيمة المضافة :[2]**

- **هي ضريبة حقيقية:** نظرا لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي وإنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والتي تعد المكلف القانوني.
- **ضريبة متعلقة بالقيمة:** تحسب على أساس قيمة المنتوج بغض النظر عن طبيعة المنتوج ونوعيته وكميته.
- **ضريبة حيادية:** الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون ان المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا.

**3. معدلات الرسم على القيمة المضافة:**

**معدلات الرسم على القيمة المضافة سنة 2013:**

**المادة 21:** يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17%.[3]

**المادة 23:** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـــ 07 %.[4]

**ملاحظة:** السنوات 2016,2015,2014، المادة 21 و المادة 23 بدون تغيير.

---

[1] خلاصي رضا، **جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**،مرجع سابق، ص124.

[2] نفس المرجع، ص ص 124-125.

[3] المادة21، قانون الرسم على رقم الأعمال.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد80**، الصادرة في 30 ديسمبر، **المتضمن قانون المالية 2011**،ص 9.

**خلاصة الفصل:**

إن الغرض العام للإصلاح الجبائي هو إقامة نظام جبائي كفء، يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسيا واجتماعيا وتنفيذها عمليا، وتحقيق إيرادات كافية، ولا ينشأ عنها إلا الحد الأدنى من التشوهات الاقتصادية.

فالإصلاح الجبائي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية الخاصة بكل بلد.

ورغم التطور الذي عرفه النظام الضريبي في الجزائر، إلا أنه لا زال يعاني العديد من النقائص التي تتجلى في عدم الاستقرار، بسبب كثرة التعديلات السنوية الصادرة في مختلف قوانين المالية، وكذا ارتفاع بعض المعدلات رغم محاولة تخفيف العبء الضريبي على المكلفين، إضافة إلى التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة ما يؤثر سلبا على مسعى السلطات نحو جعل هذا النظام أكثر عدالة.

# الفصـــــل الثاني

## واقع الإستثمار في الجزائر

**تمهيد:**

يعتبر الاستثمار من بين العناصر الرئيسية المحركة لوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مستويات الدخول ومصادرها، ولهذا نجد الكثير من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين يحبذون الاحتفاظ بقدر من الموارد المالية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاستثماري المتاح، بهدف تحقيق عائد معين، يسمح لهم بتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل.

ويعتبر المناخ الاستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه إلى استثمار أمواله في دولة ما دون أخرى، إلا أن نصيب أي دولة من الاستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها المناخ الاستثماري للدولة الجاذبة للاستثمارات والمحفزة للاستثمار بهذه الدولة.

تعمل الجزائر على تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات، ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، وللحد من الاقتراض من الخارج، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر وواقعه من خلال:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.**

**المبحث الثاني: تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر وآفاقه.**

**المبحث الثالث: تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية.**

## المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للاستثمار.

تساهم عمليات الاستثمار الموجهة بصورة صحيحة في زيادة التشابك والترابط فيما بين القطاعات الاقتصادية، بما يحقق وحدة الاقتصاد الوطني وتكامل فروع الإنتاج، وما يدفع عملية التنمية إلى الأمام بصورة متواصلة ومتنامية.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه:

**أولا: مفهوم الاستثمار:** للاستثمار عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- ✓ " الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ".[1]
- ✓ " الاستثمار هو ذلك الجزء من الناتج المحلي للدولة الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة، و إنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة الدولة على إنتاج السلع و الخدمات".[2]
- ✓ " الاستثمار عملية هادفة لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال ، وهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد".

وعليه سوف نتعرض إلى عملية الاستثمار في نقاط قد يساعد مجملها على تكوين فكرة عن تلك العملية ومن بين تلك النقاط عناصر الاستثمار المتمثلة في المساهمة وقصد الحصول على الفائدة ( الربح ) والمجازفة و عامل الزمن.

1. **المساهمة:** يقدم المستثمر عطاء أو مساهمة نقدا أو عينا، ماديا أو غير مادي، وقد يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عموميا.
2. **نية الحصول على الربح:** إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمارا.
3. **المجازفة أو المخاطرة:** إن نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح، فالمساهمة مخاطر بها، وقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.
4. **عامل الزمن ( المدة ):** إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال مدة كي يرى ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا.[3]

---

[1] محمد مطر، **ادارة الاستثمارات**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الاردن، 2009،ص 22.

[2] علي لطفي،**الاستثمارات العربية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 3.

[3] قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة، الطبعة 2004، الجزائر،ص ص 11-12.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن : " الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة ( مؤكدة ) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل ( غير مؤكدة ).

**ثانيا: مبادئ الاستثمار:**

للاستثمار مجموعة من المبادئ و الأسس ، ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

**1. مبدأ الاختيار:** المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له. كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليس لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الماليين ممن لديهم الخبرة.[1]

**2. مبدأ المقارنة:** أي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الفني أو الأساسي لكل بديل و مقارنة النتائج لاختيار الأفضل من وجهة نظر المستثمر.

**3. مبدأ الملائمة:** يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار و أدواته ما يلائم رغباته و ميولاته التي تحددها دخله و عمره و عمله و كذلك حالته الاجتماعية.و يقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار، و التي يكشفها التحليل الأساسي و هي [2]:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أداة الاستثمار.

**4. مبدأ التنويع أو التوزيع:** حيث يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، وذلك للحد من المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها وتجنب المخاطر غير النظامية.

[1] زياد رمضان،**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ،** دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 28.

[2] شقيري نوري موسى و آخرون، **ادارة الاستثمار** ، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 22.

**المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه:**

للاستثمار أهمية في التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي.

كما للاستثمار أهداف حيث تتباين حسب إمكانيات المستثمر ومستوى طبيعة طموحاته وما يعتمد عليه من قدرات وأجهزة إدارية.

**أولا: أهمية الاستثمار:** تتمثل أهمية الاستثمار فيما يلي:[1]

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة القومية، وذلك لان الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة، أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عنها.
- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للجميع.
- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للجميع.
- مساهمة الاستثمار في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة لصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها، وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العون للمدخرين.
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة، من خلال استخدام العديد من الأيادي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف.
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع.

**ثانيا: أهداف الاستثمار:**

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية، اذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الإرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر، وقد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه ( عائد مالي، عائد اجتماعي، عائد اقتصادي...الخ ).[2]

[1] بورحلة زينب، **دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسير،جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 47.

[2] دريد كامل ال شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة 2009، الاردن، ص25.

ومهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فان المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية:[1]

- **تحقيق العائد الملائم:** فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لان تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بالمستثمر للتوقف عن التمويل، وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.
- **المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:** وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة، لان أي شخص يتوقع الخسارة والربح، ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.
- **استمرارية الدخل وزيادته:** يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.
- **ضمان السيولة اللازمة:** لاشك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيلة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات اليومية تجنبا للعسر المالي الذي يعرضه للمشروع.

**المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار**

يستند في تصنيف الاستثمار إلى عدد من المعايير التي تمثل محور هذا التصنيف أو ذاك، وتختلف أنواعه باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

**أولا: تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها.**

يمكن تبويب الاستثمارات حسب هذه الناحية إلى استثمارات حقيقية واستثمارات مالية كما يلي:[2]

**1. الاستثمارات الحقيقية:** هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالبيئة والطبيعة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة وتتحمل نفقات تأمين ونقل وخزن وصيانة.

**2. الاستثمارات المالية:** هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي ( الأسهم والسندات ) والأوراق المالية الأخرى، بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي

[2] باعلي أمينة،طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014-2015، ص ص 44-45.

[2] دريد كامل ال شبيب،مرجع سابق، ص ص 50-51.

والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفاعليتها، خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية.

**ثانيا: تصنيف الاستثمارات وفقا لجنسيتها.**

يمكن تقسيم الاستثمارات وفق هذا التصنيف إلى استثمارات محلية واستثمارات أجنبية كما يلي:[1]

1. **الاستثمار المحلي:** و هو الاستثمار الذي تكون جنسية المستثمر فيه وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ولهذه الاستثمارات الأولوية علي باقي الاستثمارات حيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات وتسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي.

2. **الاستثمار الأجنبي:** تقوم به الشركات و الهيئات الأجنبية، ولقد أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية.

**ثالثا: تصنيف الاستثمارات وفقا لأجلها.**

تصنف الاستثمارات من حيث مدتها الزمنية إلى: [2]

1. **الاستثمار قصير الأجل:** تكون مدة التوظيف في هذا النوع قصيرة لا تزيد عن سنة، كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء سندات الخزينة. تهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد، وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها وبسهولة تحويلها إلى نقدية.

2. **الاستثمار متوسط الأجل:** تكون مدة التوظيف في هذا النوع أطول من النوع الأول حيث قد تصل إلى خمس(5) سنوات، و مثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في البنك لمدة خمس سنوات أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما و تشغيله ضمن المدة المذكورة.

3. **الاستثمار طويل الأجل:** تتجاوز مدة التوظيف فيه خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة فأكثر. و مثال هذا النوع تأسيس المشروعات، إيداع الأموال لدى البنوك، و كذا الاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم.و يكون الغرض الأساسي من هذا النوع تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا.

---

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط.الثالثة، 2005، ص 36.

[2] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص18.

**رابعا: تصنيف الاستثمارات وفقا لغايتها.**

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات حسب الهدف من توجيه الموارد نحو الاستثمارات والنتائج المنتظر أن تترتب عليه، ومن أهم أنواع هذه الاستثمارات نذكر ما يلي:[1]

1. **الاستثمارات التي تهدف إلى تحسين الإنتاجية:** وتتضمن مختلف الاستثمارات التي تهدف إلى تدعيم الطاقة وتحسين الإنتاجية وتشمل على:

- الاستثمارات الاحلالية أو استثمارات التجديد: وهي استثمارات تهدف إلى إحلال التجهيزات القديمة بأخرى جديدة، وذلك إما لسبب اهتلاك الآلة ، أو لسبب التقادم التكنولوجي، ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بانخفاض درجة الخطر وذلك لعدم تغير طبيعة المنتج.
- الاستثمارات التوسعية: يتمثل الغرض من هذا النوع من الاستثمارات في توسيع الطاقة الإنتاجية والبيعية، وذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية.
- استثمارات التحديث التي تسمح بتخفيض التكاليف أو تطوير المنتجات أو تحسين النوعية.
- استثمارات التنويع أو الإبداع التي تهدف في العموم إلى خلق منتجات جديدة أو تهدف إلى اختراق أسواق أخرى.

2. **الاستثمارات الإستراتيجية:** وتتميز غالبا بضخامة حجمها وارتفاع مستوى المخاطر فيها، وتهدف بالأساس إلى خلق الظروف الملائمة من أجل ضمان مستقبل المؤسسة وبقائها، وتحدد الإستراتيجية التي يجب اعتمادها لتحقيق ذلك، كما يصعب في الكثير من الأحيان قياس مردودية هذه الاستثمارات لكونها استثمارات طويلة الأجل تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الاقتصادية التي تطرأ والتي يصعب التنبؤ بها.

3. **الاستثمارات الاجتماعية:** وهي استثمارات ذات غرض اجتماعي في المقام الأول، وغير مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للمؤسسة ( مثل مساكن العاملين )، كما تتضمن أيضا الاستثمارات التي لا تتم بطريقة اختيارية كتدبير أماكن انتظار السيارات وتوفير أجهزة الوقاية من التلوث.

[1] نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد النفقات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص ص 27-28.

## المبحث الثاني: تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر وآفاقه

يعتبر المناخ الاستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه إلى استثمار أمواله في دولة ما دون الأخرى، إلا أن نصيب أي دولة من الاستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها المناخ الاستثماري للدولة الجاذبة للاستثمارات والمحفزة للاستثمار بهذه الدولة.

### المطلب الأول: الإطار العام لمناخ استثماري جيد.

#### مفهوم المناخ الاستثماري:

هناك أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري، حيث يعرف المناخ الاستثماري بأنه " مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته من بلد لأخر".

كما يعرف المناخ الاستثماري بأنه " مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية المحيطة بأي مشروع استثماري، والتي تؤثر بشكل أو بآخر في اتخاذ المستثمر لقراراته بدءا من فكرة الاستثمار حتى يجني المستثمر ثمار استثماراته وتوسعاته".[1]

#### مقومات نجاح المناخ الاستثماري.

لنجاح المناخ الاستثماري نجد أهمية توافر البنود التالية:[2]

**الأول:** مكونات المناخ الاستثماري، وذلك بتوفير استقرار سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي.

**الثاني:** عناصر المناخ الاستثماري، والمتمثل في السياسات الاقتصادية المتبعة داخل الدولة.

**الثالث:** التغلب على معوقات ومشاكل الاستثمار.

**الرابع:** درجة التقدم التكنولوجي المحققة داخل الدولة.

إلا أن فئة من الاقتصاديين ترى أن مقومات المناخ الاستثماري الجيد تعتمد على تحقيق الإصلاح الاقتصادي والتخصصية، وترتكز على مايلي:

1. زيادة الاستثمار في القوى البشرية من تعليم وصحة وعلاج وتدريب.
2. إيجاد مناخ استثماري مناسب أمام المشروعات جميعا وفقا لأولويات السوق.
3. تحرير التجارة الخارجية وفتح مجال أوسع للاستثمارات الأجنبية.

[1] علي لطفي، مرجع سابق ص17.

[2] نفس المرجع، ص33.

4. الإصلاح الاقتصادي للهياكل التمويلية داخل الدولة، والذي يتطلب تطوير التشريعات الاقتصادية أول بأول، وتنشيط سوق المال، وجدولة الديون للشركات المتعثرة، واستثمار وتطوير البحث العلمي وبخاصة الرقابة المالية والإدارية.

**أهمية المناج الاستثماري:**

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها، وهنا يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة المتغيرات العالمية، والتكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة.

**كيفية تهيئة المناخ الاستثماري الجيد:**

لتهيئة المناخ الاستثماري الجيد يجب مراعاة مايلي: [1]

- العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات، تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات، وواضعة حوافز استثمارية، ومانحة إعفاءات ومزايا ضريبية بهدف خفض معدلات المخاطر المختلفة.
- توفير بيئة اقتصادية ذات سياسات اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية دافعة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذا كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية العالمية لتجميع الاستثمارات داخل الدولة، وعدم قصر القطاع المالي على المؤسسات المصرفية، وتوفير أجهزة للرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية واستثمارها، حيث يعتبر القطاع المالي المحرك المحوري للمناخ الاستثماري الجيد.
- التوسع في العوامل الجاذبة للاستثمارات مثل اصقال القوى البشرية لكونها أحد مصادر الاستثمار الرئيس ( حيث يدر عائدا مضمونا من الاستثمار في رأس المال ) لانخفاض معدل الخاطرة فيه.
- العمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات متطورة ومواكبة للتغيرات المستمرة في الأسواق وتسهيل الحصول عليها بواسطة كافة المستثمرين.

[1] علي لطفي، مرجع سابق ص 34.

**المطلب الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر**

الحوافز هي مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير المناخ في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات والسير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل والمعوقات التي تعترض هذا السبيل.

**أولا: محفزات الاستثمار في الجزائر**

منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز و الامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي:[1]

- أنشأت وكالة الاستثمارات و دعمها و متابعتها ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة .
- كلفت الوكالة بمقتضى المادة 8 من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية.
- يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع و مميزات التكنولوجيا المستعملة، و ارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية.

كما يمكن تحليل أهم الحوافز الممنوحة للمستثمرين – سواء كانون وطنيين أو أجانب- بالتركيز على مبادئ أساسية وهي: [2]

❖ **مبدأ حرية الاستثمار:** ينص الأمر 06-08 في مادته الثالثة، على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة .كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إن صياغة الأمر السالف الذكر جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار، مما يفيد احتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذلك الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز والرخص، وما يميز التشريع الجديد عن التشريعات السابقة أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، و لم يقصر عن الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية، وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، إن موقف المشرع هذا يمكن تفسيره بأنه اتجاه واضح لمنح حرية

[1] باعلي أمينة،طيبي خديجة،مرجع سابق، ص 51.

[2] وصاف سعيدي.د.قويدري محمد، " **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر:بين الحوافز والعوائق**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد8، سنة 2008، ص ص41-42.

أكبر للمستثمر وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، وتعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد الاعتباطي التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية، يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها.

- **مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وتيسير الإجراءات:** إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين، وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلائما وخدمة لمصالحهم.

ومن ضمن الضمانات التي منحها المشروع الجزائري للمستثمرين في الأمر 01-03، ما نصت عليه المادة 15 التي تقتضي " بأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة". ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

- **ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته:** منح الأمر 01-03 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، حيث نصت المادة 31 من الأمر على أنه " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية".

**ثانيا: معوقات الاستثمار في الجزائر:**

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدية للقضاء عليها.

### 1. مشكلة الوصول إلى القروض البنكية:

فبالنسبة للقروض البنكية تشكل المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد، ويعتبر من أهم العوائق في وجه المستثمرين نظرا لعدة أسباب منها: [1]

[1] أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 64.

- صعوبة منح القروض من طرف البنوك الجزائرية.
- تأخر الإصلاحات في النظام البنكي وضعفه من بين أسباب فشل كل سياسات الدولة الاقتصادية الرامية لإنعاش الاقتصاد عامة والاستثمار خاصة.
- عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار.
- عدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطرة مما أدى إلى غياب مصدر أساسي للتمويل.
- صعوبة تحويل الأموال والقيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

### 2. مشكلة العقار الصناعي:

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت مشروعات ونفر مستثمرون لهذا السبب، ويتجلى هذا العائق ضمن العناصر التالية: [1]

- صعوبة الحصول على قطعة أرضية مهيأة لمزاولة نشاط استثماري.
- تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية.
- جمود سوق العقار.
- الارتفاع الفاحش في أسعار الأراضي بسبب جشع الوسطاء والمضاربين.
- عدم موائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسية واجتماعية، وليست اقتصادية.
- عدم امتلاك العديد من المؤسسات لشهادات الملكية، الأمر الذي يعيق خوصصتها أو شراكتها مع متعاملين أجانب.

### 3. مشكلة القطاع غير الرسمي:

أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف.

وبالتالي فان الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، وأن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلا وضعا مزريا غير مشجع على الإطلاق. [2]

[1] وصاف سعيدي.د.قويدري محمد، مرجع سابق، ص 46.

[2] أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق،68.

### 4. مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي:

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن هناك حملة من العوائق الإدارية والتنظيمية، رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، يمكن إجمالها في ما يلي: [1]

- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح بالمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة بين منطقة وأخرى.
- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.
- تداخل الصلاحيات بين الهيئات وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.
- صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين مثل: الماء، الكهرباء، الغاز، خطوط الهواتف....
- تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوم، ويرجع ذاك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة، الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية ( إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور...).
- تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكيف مع المستجدات.

## المطلب الثالث: آفاق الاستثمار في الجزائر

### 1. مؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار:

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان اروبا الغربية وتمثل مدخلا إفريقيا كما تملك ثروة من الموارد البشرية شبابية وتملك كفاءات عالية.

كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بنائها خلال عقود سابقة والتي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

كما تملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي هام من البترول والغاز والمعادن المتنوعة كما يمكن ذكر مؤهلات أخرى تملكها الجزائر مثل: حجم السوق، البنية التحتية، المحيط التقني...

كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي. [2]

---

[1] وصاف سعيدي.د.قويدري محمد، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[2] منصوري زين، واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد2، ص 46.

## 2. شروط ترقية الاستثمار في الجزائر:

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات إلا أنه استرجع عافيته وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية وبخبرات محلية ودولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد. وهي تسعى الى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية وذلك بـــ: [1]

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة به.
- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة.
- احترام نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.
- انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالاستثمار.
- استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني.
- إعطاء مزيد من الحوافز والإعفاءات الضريبية للاستثمارات الإستراتيجية للتنمية.

[1] منصوري زين، مرجع سابق ، ص 47.

## المبحث الثالث: تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والجبائية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة،حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية والجبائية ، اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تنظيم الاستثمارات، فلجأت إلى إنشاء عدة آليات و أجهزة الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه.

### المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( ANSEJ )

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من التسهيلات والتحفيزات الجبائية التي تمنحها للمستثمرين وأصحاب المشاريع، وذلك لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

#### أولا: أشكال الدعم المالي ( صيغ التمويل )

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:[1]

**1. التمويل الثنائي:** في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة من:

- المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي تتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.

**الجدول رقم ( 11 ) صيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب المستوى.**

| مستوى التمويل | المساهمة الشخصية | القرض بدون فائدة |
|---|---|---|
| المستوى1 أقل أو يساوي 5.000.000دج | %71 | %29 |
| المستوى 2 مابين 5.000.001 دج و 10.000.000دج | %72 | %28 |

**المصدر:** الشاذلي نورالدين، أ. ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص 115.

[1] الشاذلي نورالدين، أ. ختال هاجر، **النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**،مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص ص 115-116.

يبين الجدول رقم (11) صيغة التمويل الثنائي في إطار ANSEJ حسب المستوى، ويقابله نسب كل من المساهمة الشخصية ونسبة القرض بدون فائدة، حيث عندما يكون مستوى التمويل أقل أو يساوي 5.000.000دج فان نسبة المساهمة الشخصية تكون 71% ، ونسبة القرض بدون فائدة تكون 29%، أما في المستوى الثاني والذي يتراوح مابين 5.000.000دج إلى 10.000.000دج، تكون نسبة المساهمة الشخصية 72%، ونسبة القرض بدون فائدة 28%.

2. **التمويل الثلاثي:** في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية للشاب المستثمر، هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه وطبيعة النشاط.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يتم تغطيته من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب المستثمر.

**الجدول رقم ( 12 ) صيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب المستوى.**

| مستوى التمويل | المساهمة الشخصية | قرض الوكالة بدون فائدة | القرض البنكي بدون فائدة |
|---|---|---|---|
| **المستوى 1 أقل أو يساوي 5.000.000دج** | **%1** | **%29** | **%70** |
| **المستوى 2 مابين5.000.001 دج و 10.000.000دج** | **%2** | **%28** | **%70** |

**المصدر:** بن يعقوب الطاهر، مهري امال، تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، السنة 2013، ص 116.

يبين الجدول رقم (11) صيغة التمويل الثلاثي في إطار ANSEJ حسب المستوى، ويقابله نسب كل من المساهمة الشخصية، نسبة قرض الوكالة بدون فائدة، ونسبة القرض البنكي بدون فائدة، حيث عندما يكون مستوى التمويل أقل أو يساوي 5.000.000دج فان نسبة المساهمة الشخصية تكون 1% ، ونسبة قرض الوكالة بدون فائدة تكون 29%، ونسبة القرض البنكي بدون فائدة 70%، أما في المستوى الثاني والذي يتراوح مابين

5.000.000دج إلى 10.000.000دج، تكون نسبة المساهمة الشخصية 2%، ونسبة قرض الوكالة بدون فائدة 28% ونسبة القرض البنكي بدون فائدة 70%.

**ثانيا: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية**

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين:[1]

**1. مرحلة الانجاز:**

أ. **الإعانات المالية:** تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000(دج )موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 (دج ) موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000.000 ( دج ) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء،والخبراء والمحاسبين...الخ.

ب. **الامتيازات الجبائية:** وتشمل:

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.

**2. مرحلة الاستغلال:**

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ( 3 ) ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ( 6 ) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، أو ( 10 ) سنوات لمناطق الجنوب، تمتد فترة الإعفاء لمدة ( 2 ) سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ( 3 ) ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة على ما يلي:

[1] بن يعقوب الطاهر، مهري امال، **تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي**، 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، السنة 2013، ص ص 9-10.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU ).

عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
- 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.
- 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

**المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ( ANJEM ) :**

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، و يعتمد هذا الجهاز على منح قروض وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل إلى غاية 6.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز.

كما تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من المساعدات والامتيازات الجبائية تمنحها للمستفيدين من القرض المصغر كما يلي: [1]

**أولا: المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:**

- تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم.
- يمنح القرض البنكي بدون فوائد.

[1] مودع وردة، **اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015-2016، ص ص 155-156.

- يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة % 29 من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة الى 2.500.000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

**ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:**

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات.
- تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.
- تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال ثلاث ( 3 ) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70%.
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50%.
  - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25%.

## المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ( ANDI )

### أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .بموجب المواد من06 إلى 08 و المادتين 21 و 22 من الأمر 01 / 03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، وهي حسب المادة 21 من الامر 03/01 :[1]

"مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .مهمتها تسهيل و ترقية ومرافقة المستثمرين."

[1] الجريدة الرسمية، المادة 21، العدد 47، الصادرة في 01 جمادى الثاني، 1422، المؤرخ في 20 أوت 2001، ص 7.

**ثانيا: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة**

تمنح الوكالة تحفيزات غالبيتها جبائية، و تمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الانجاز و الثانية مرحلة الاستغلال، وتمنح هذه الامتيازات بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية.

ويمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء أو التخفيض من الضرائب على النحو التالي: [1]

**1. مرحلة الانجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

**2. مرحلة الاستغلال:**

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال، وعشر (10) سنوات بالنسبة للمشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ( IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

[1] www.andi.dz 22/05/2017 13:00

❖ **بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني**

**أ. مرحلة الانجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

**ب. مرحلة الاستغلال:**

لمدة أقصاها ( 10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من IBS .
- الإعفاء من TAP .

**خلاصة الفصل:**

يتطلب إيجاد مناخ ملائم ومحفز للاستثمار توفير العديد من العوامل والشروط ذات الطبيعة المختلفة، فبعض هذه العوامل ذات طابع سياسي واجتماعي وعوامل أخرى ذات طابع اقتصادي يتعلق بخصائص ومستوى التنمية الاقتصادية في البلد، والبعض الآخر يتعلق بالضمانات والحوافز القانونية المتضمنة في تشريعات الاستثمار.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نرى تقديم بعض الاقتراحات العملية قصد جعل سياسة منح الحوافز فعالة، نوجزها فيما يلي:

- ضرورة أن تمنح المزايا والحوافز والتسهيلات على مراحل، تتزامن مع بدء تنفيذ المشروع وتشغيله وحتى بداية تصديره، حتى لأتكون المزايا والتسهيلات منفذ للكسب والتهريب، وحتى ترتبط مع نجاح المشروع وانسجامه مع الأهداف التي حددها القانون.
- يجب أن تحدد شروط منح الامتيازات بموجب القانون وأن لا تترك بيد الجهات الإدارية أي الوكالة، وهذا قصد إضفاء قدر أكبر من الشفافية في المعاملة بين جميع المستثمرين، لذلك فان الأمر يتطلب أن تكون صياغة القوانين دقيقة وواضحة منعا لكل لبس يمكن إثارته أثناء التطبيق.
- يجب أن تكون التشريعات متناسقة فيما بينها لتقليص حجم التحكيم وتقليص عدد التعديلات المدخلة على القانون.

إن للتحفيز الجبائية دور كبير وأهمية في تشجيع الاستثمار، حيث تبقى العنصر الأهم في جلب مختلف الاستثمارات، و ذلك من خلال ما تقدمه من مزايا و تسهيلات من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع التي يرغبون فيها.

# الفصـــــل الثالث

## دراسة حالة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع بسكرة-

**تمهيد**

بعدما تم التطرق في الفصلين السابقين إلى جوانب الإصلاح الجبائي والاستثمار والعلاقة القائمة بينهما على أساس نظري، سنحاول في هذا الفصل الذي يعبر عن الإطار التطبيقي لهذه الدراسة، بمعرفة دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار ، من خلال القيام بتحليل إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع مدينة – بسكرة – وتم اختيار الفترة الممتدة من ( 2010- 2016).

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول: مدخل إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.**

**المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بسكرة -.**

## المبحث الأول: مدخل إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد البرامج الفاعلة ضمن برامج الاستثمارات العامة التي تم وضعها وتمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني.

### المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في هذا المطلب سوف يتم التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والهدف من تأسيس الوكالة، و أهم الأهداف التي تقوم عليها، بالإضافة إلى المهام المسندة إليها.

#### أولا: تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ .

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.[1]

#### ثانيا: الهدف من تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الأهداف الأساسية للوكالة ما يلي:[2]

1. ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة.
2. خلق النشاط و الثروة.
3. خلق فرص عمل مستدامة.
4. ضمان استدامة المشاريع التي تم إنشاء عمل تجاري جديد أو تمديد نشاط من الأعمال القائمة.

[1] بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، **تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي**، 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف،السنة 2013، ص7.

[2] شعباني زوليخة، **دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 69.

**ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:[1]

1. تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
2. تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود علاقات الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
3. تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .
4. تقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام دفاتر بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
5. تشجيع كل أنواع الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة برامج التكوين والتشغيل وبرامج التكوين الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين والخواص.

[1] الشاذلي نور الدين، أ. ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص ص 111-112.

**المطلب الثاني: شروط الاستفادة من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومراحل الاستفادة**

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الشروط المتعلقة بقبول الشباب في إطار الوكالة و مراحل الإستفادة.

**أولا: شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة**

يمكن للشاب المستثمر الاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذلك في حالة توافر الشروط الآتية:[1]

1. العمر يتراوح مابين 19 و 35 سنة ولا يمكن للمسير إن يتجاوز 40 سنة إلا إذا تعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة (بما فيها أصحاب المشروع ).
2. أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.
3. أن يكون بدون عمل أو نشاط تجاري.
4. أن يقدم مساهمة شخصية بالمستوى المحدد حسب قيمة المشروع.
5. أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

**ثانيا: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار هذا الجهاز الحكومي وفقا للمخطط التالي:

[1] الشاذلي نور الدين، أ. ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سابق، ص 113.

**شكل رقم ( 01 ) مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب جهاز ANSEJ**

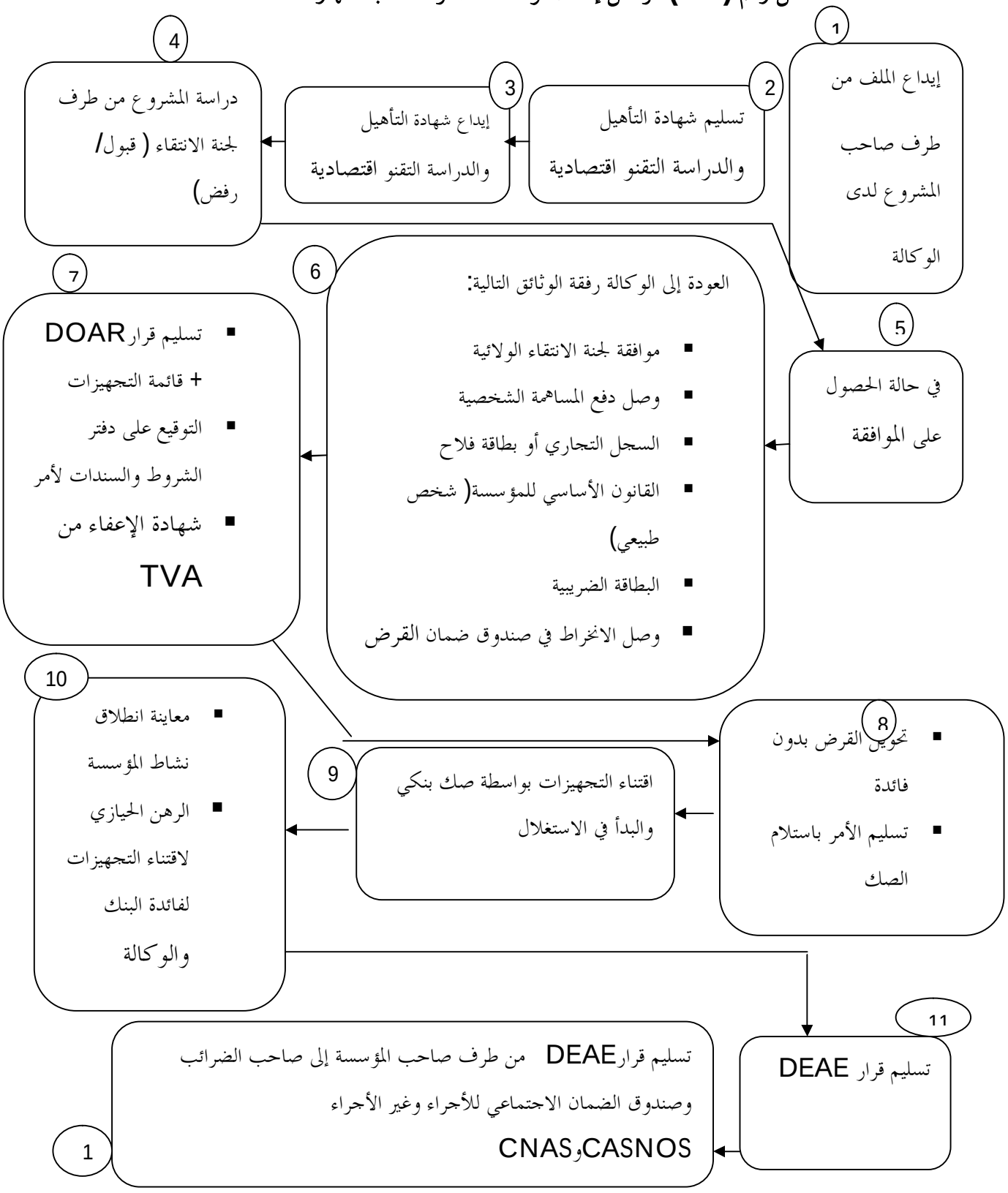


**المصدر:** بن يعقوب الطاهر، مهري امال، تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

من الشكل يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة عبر الوكالة في الخطوات التالي:[1]

يتوجه الشاب أو الشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة إلى فرع الوكالة الموجود في محل إقامته و يقوم بإيداع ملف المشروع على مستوى مصلحة الإستقبال، مكون من ملف إداري و الملف المالي، يقوم الفرع بدراسة الملف و عند القبول تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل و ملف الدراسة (الشهادة التقنية و الإقتصادية ) على مستوى مصلحة التأهيل ليتم التوجه إلى البنك المختار لطلب التمويل في حالة التمويل الثلاثي.

أما في حالة التمويل الثنائي فيتوجه الشاب أو الشباب إلى المرحلة الموالية مباشرة مرفوقا بالوثائق التكميلية لإجراءات الإنشاء، يتحصل خلالها صاحب المشروع على قرار منح الإمتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع الشروط بينه و بين فرع الوكالة مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض الممنوح من طرف الوكالة الفرع، يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسلمه الأمر بإستلام صك لصالح المورد لجلب العتاد، و الذي بعد جلبه وتهيئة مكان إقامة المشروع و الدخول في مرحلة الإستغلال، يعود مرة أخرى للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي لفائدة الفرع، مع دفع مبلغ الإشتراكات في صندوق ضمان أخطار القروض، ثم تتم إجراءات تسليم قرار منح الإمتيازات الخاصة بالإستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لإستفادته من الإمتيازات الجبائية.

## المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة –

يتم في هذا المبحث عرض الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة – فرع بسكرة – والتي من خلالها يتم معرفة دور الإصلاحات الجبائية والتحفيزات الجبائية المقدمة في دفع المستثمر بالاستفادة منها وتشجيعه على الاستثمار.

### المطلب الأول: التعريف بالوكالة – فرع بسكرة-

تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بسكرة – في 01/ 03/ 1998 وهي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون هيكلها التنظيمي من قسمين يترأسهما مدير الفرع، حيث يتكون القسم الأول من: خلية الإعلام والإصغاء الاجتماعي، الأمانة، الأرشيف، خلية التكوين.

[1] شعباني زوليخة، مرجع سابق، ص 73.

أما القسم الثاني يتكون من: مصلحة المرافقة، مصلحة المنازعات، مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء، مصلحة المالية والمحاسبة.

و تتكون ولاية بسكرة من الملحقات الآتية التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هي:

- ملحقة بسكرة تم تأسيسها في 2013/12/18.
- ملحقة زريبة الوادي تم تأسيسها في 2011/06/16.
- ملحقة أولاد جلال تم تأسيسها في 2012/04/24.
- ملحقة طولقة تم تأسيسها في 2013/06/30.

**شكل رقم ( 2 ) : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بسكرة -**

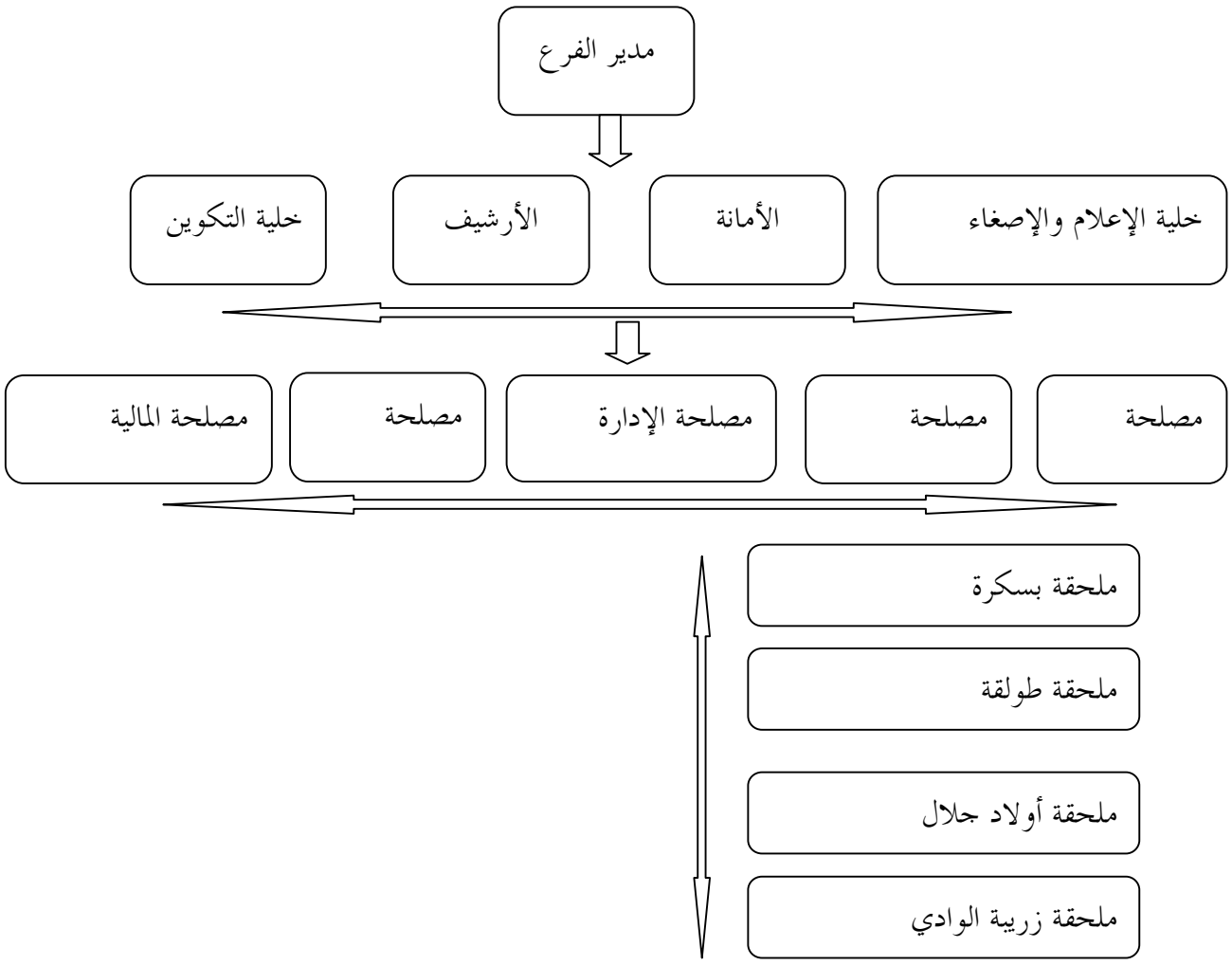


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

ويشغل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة – 49 موظف يتم تصنيفهم حسب الجدول التالي:

**الجدول رقم (13) تصنيف الموظفين حسب النوع.**

| الصنف | ذكر | أنثى | المجموع |
|---|---|---|---|
| **إطار سامي** | 01 | 00 | 01 |
| **إطار** | 33 | 07 | 40 |
| **التحكم** | 03 | 01 | 04 |
| **التنفيذ** | 03 | 01 | 04 |
| **المجموع** | 40 | 09 | 49 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) والذي يمثل تصنيف الموظفين حسب النوع أن الوكالة الفرع تقوم بتوظيف مستخدمين من صنف الإطارات والذي يمثل أغلبية الموظفين حيث يبلغ عددهم 40 موظف، ثم يليه موظفي التحكم والتنفيذ والذي يبلغ عددهم 4، 4، ثم صنف إطار سامي بموظف واحد.

**المطلب الثاني: تحليل إحصائيات وكالة ANSEJ فرع بسكرة.**

في هذا المطلب سنقوم بتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة.

**أولا:حصيلة المشاريع ومناصب الشغل حسب كل قطاع بالسنوات**

**1. قطاع الفلاحة**

**الجدول رقم ( 14 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الفلاحة حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع الممولة | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 53 | 180 |
| 2011 | 178 | 543 |
| 2012 | 710 | 1742 |
| 2013 | 1145 | 3239 |
| 2014 | 1475 | 3905 |
| 2015 | 234 | 520 |
| 2016 | 93 | 151 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 03 ) منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الفلاحة حسب السنوات.**

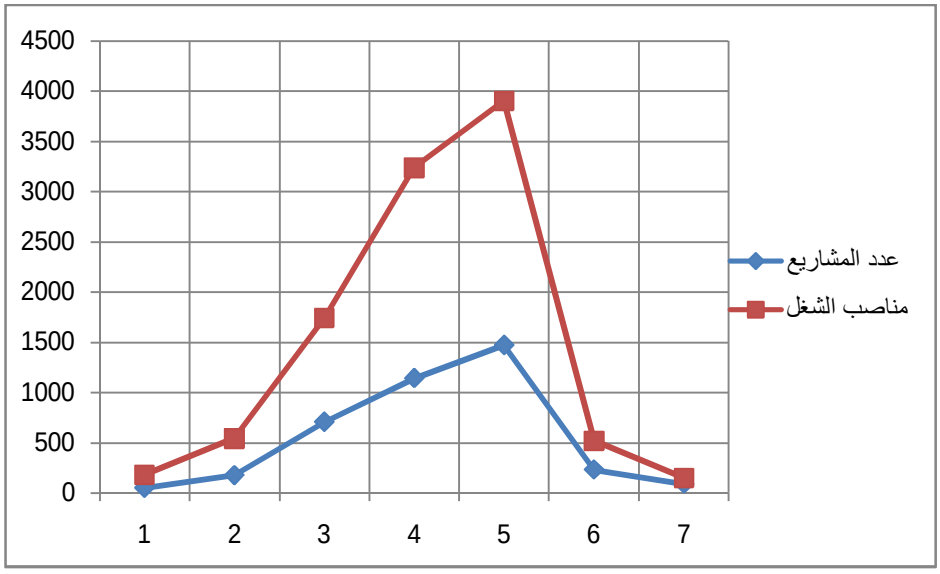


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 14 ) والشكل رقم ( 03 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الفلاحة حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، يتبين وجود اختلاف في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، حيث يمكن الملاحظة من خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 هناك تزايد ملحوظ في عدد القروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التوالي 53، 178، 710، 1145، 1475، ويرجع هذا الارتفاع إلى التعديلات الجبائية والتحفيزات المقدمة من طرف الحكومة لفئة الشباب، ومن أهمها الإجراءات المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10% إلى 2% و من 5% إلى1% وذلك حسب مستوى التمويل، إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إلا أنه في سنتي 2015 و 2016 انخفض شكل القروض الممنوحة بشكل ملحوظ حيث انخفض إلى 234 قرض في سنة 2015 و 93 قرض في سنة 2016، وهذا الأمر راجع إلى قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة، مما جعل المستثمر يتحمل عبئ آخر كان في سنوات أخرى يمنح له كامتياز.

كما أن هناك أسباب مرتبطة بالوكالة فرع بسكرة أدت إلى انخفاض حجم القروض الممنوحة، حيث يتم تقديم المشاريع لفئة محدودة ( أصحاب شهادات التكوين المهني، وحاملي شهادات التعليم العالي )، وتحقيق نوع من التشبع في قطاع ما فلا يتم التمويل فيه من طرف الوكالة الفرع، والبحث عن النوع وليس الكم.

## 2. قطاع الحرف

**الجدول رقم ( 15 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الحرف حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 28 | 92 |
| 2011 | 48 | 137 |
| 2012 | 48 | 83 |
| 2013 | 107 | 169 |
| 2014 | 112 | 180 |
| 2015 | 62 | 93 |
| 2016 | 36 | 48 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 04 ) منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الحرف حسب السنوات.**

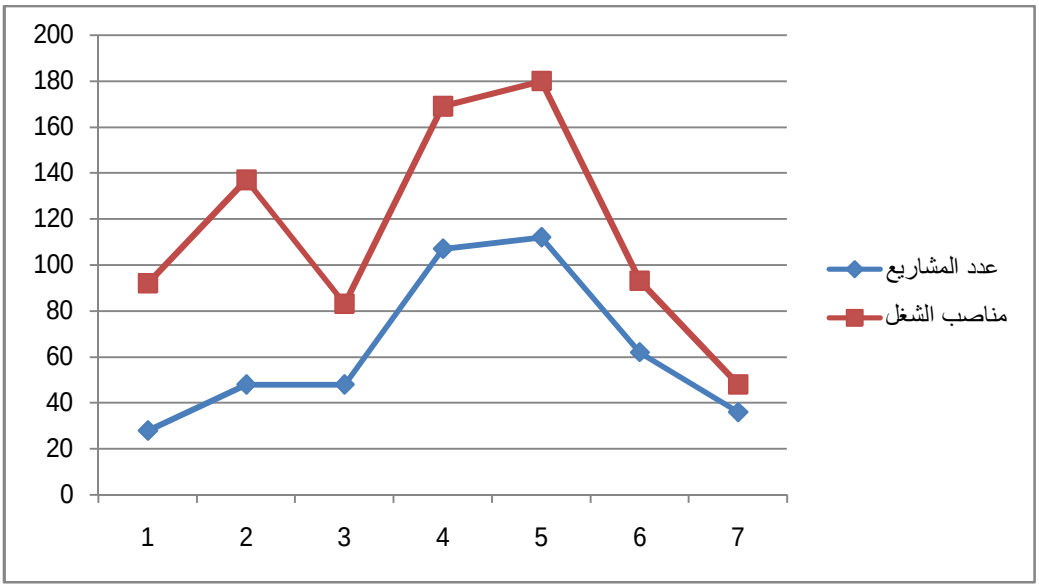


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 15 ) والشكل رقم ( 04 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الحرف حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، يتبين وجود اختلاف في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، حيث يمكن الملاحظة من خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 هناك تزايد ملحوظ في عدد القروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التوالي 28، 48، 48، 107، 112، ويرجع هذا الارتفاع إلى التعديلات الجبائية والتحفيزات المقدمة من طرف الحكومة لفئة الشباب، ومن أهمها الإجراءات المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10% إلى 2% و من 5% إلى1% وذلك حسب مستوى التمويل، إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إلا أنه في سنتي 2015 و 2016 انخفض شكل القروض الممنوحة بشكل ملحوظ حيث انخفض إلى 62 قرض في سنة 2015 و 36 قرض في سنة 2016، وهذا الأمر راجع إلى قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة، مما جعل المستثمر يتحمل عبئ آخر كان في سنوات أخرى يمنح له كامتياز.

كما أن هناك أسباب مرتبطة بالوكالة فرع بسكرة أدت إلى انخفاض حجم القروض الممنوحة، حيث يتم تقديم المشاريع لفئة محدودة ( أصحاب شهادات التكوين المهني، وحاملي شهادات التعليم العالي )، وتحقيق نوع من التشبع في قطاع ما فلا يتم التمويل فيه من طرف الوكالة الفرع، والبحث عن النوع وليس الكم.

### 3. أشغال عمومية

**الجدول رقم ( 16 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الأشغال العمومية حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 65 | 248 |
| 2011 | 52 | 172 |
| 2012 | 40 | 110 |
| 2013 | 21 | 48 |
| 2014 | 33 | 73 |
| 2015 | 17 | 36 |
| 2016 | 8 | 16 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 05 ) منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع أشغال عمومية حسب السنوات.**

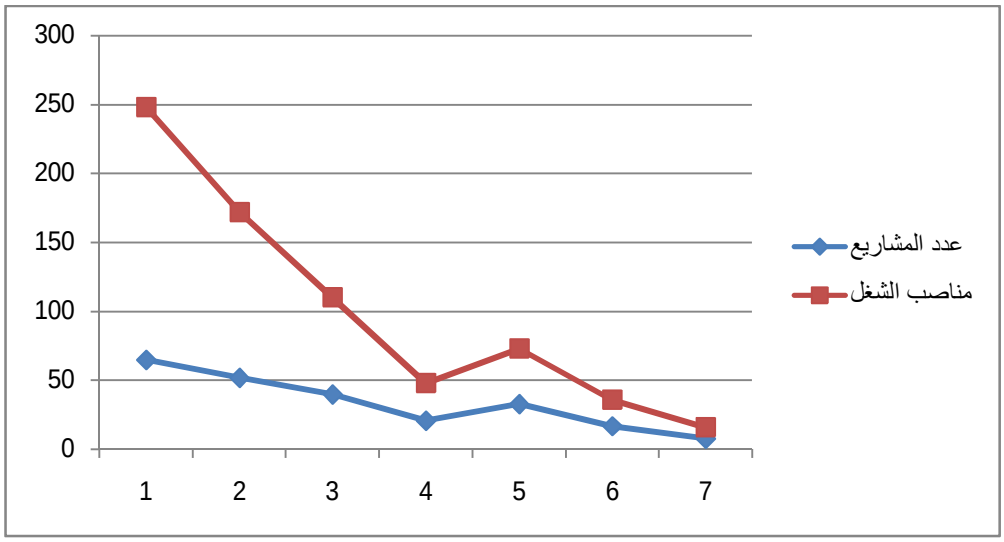


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم (16) والشكل رقم (05) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الأشغال العمومية حسب السنوات يتبين وجود انخفاض في عدد القروض الممنوحة خلال الفترة (2010-2013)، وفي سنة 2014 ارتفعت لتصل إلى 33 قرض، وفي سنتي 2015 و 2016 انخفضت مجددا إلى 17 و 08 قروض على التوالي، وهذا راجع للشروط التي تضعها اللجنة الممولة للمشاريع والتي تهدف بالأساس إلى النظر في مدى استحقاق الشاب المستثمر لهذه المعدات والعتاد المتنقل، هذا الأمر انعكس بالسلب على خلق المؤسسات في هذا القطاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الفترة 2011-2014 تميز بانفتاح سوق الأشغال العمومية هذا الجو خلق منافسة أدت إلى تخوف الشاب المستثمر من أخذ الغمار لدخول هذا القطاع.

### 4. قطاع الري

**الجدول رقم ( 17 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الري حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 5 | 15 |
| 2011 | 3 | 8 |
| 2012 | 5 | 0 |
| 2013 | 0 | 0 |
| 2014 | 0 | 0 |
| 2015 | 2 | 4 |
| 2016 | 2 | 5 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 06 ) أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الري حسب السنوات.**

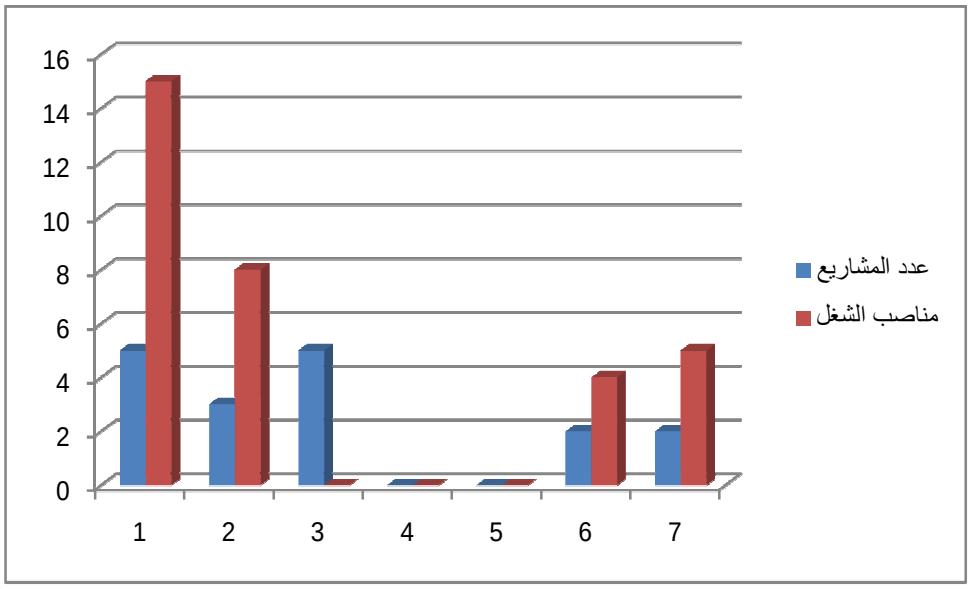


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم (17) والشكل رقم (06) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الري حسب السنوات يتبين وجود انخفاض في عدد القروض الممنوحة وهذا راجع إلى استحقاق هذا القطاع لتكاليف كبيرة نوعا ما، حيث أن الوكالة تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة.

### 5. قطاع الصناعة

**الجدول رقم ( 18 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الصناعة حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 16 | 64 |
| 2011 | 23 | 92 |
| 2012 | 38 | 103 |
| 2013 | 31 | 64 |
| 2014 | 43 | 84 |
| 2015 | 21 | 37 |
| 2016 | 18 | 32 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم (07 ) أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الصناعة حسب السنوات.**

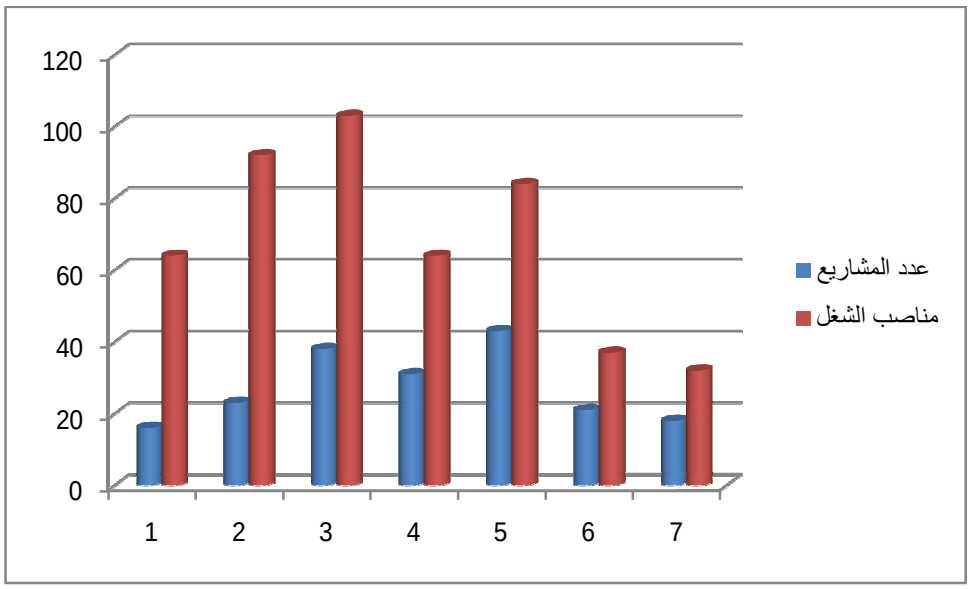


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 18 ) والشكل رقم ( 07 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الصناعة حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، يتبين وجود اختلاف في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، حيث يمكن الملاحظة من خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 هناك تزايد ملحوظ في عدد القروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التوالي 16، 23، 38، 31، 43، ويرجع هذا الارتفاع إلى التعديلات الجبائية والتحفيزات المقدمة من طرف الحكومة لفئة الشباب، ومن أهمها الإجراءات

المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10% إلى 2% و من 5% إلى1% وذلك حسب مستوى التمويل، إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إلا أنه في سنتي 2015 و 2016 انخفض شكل القروض الممنوحة بشكل ملحوظ حيث انخفض إلى 21 قرض في سنة 2015 و 18 قرض في سنة 2016، وهذا الأمر راجع إلى قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة، مما جعل المستثمر يتحمل عبئ آخر كان في سنوات أخرى يمنح له كامتياز.

كما أن هناك أسباب مرتبطة بالوكالة فرع بسكرة أدت إلى انخفاض حجم القروض الممنوحة، حيث يتم تقديم المشاريع لفئة محدودة ( أصحاب شهادات التكوين المهني، وحاملي شهادات التعليم العالي )، وتحقيق نوع من التشبع في قطاع ما فلا يتم التمويل فيه من طرف الوكالة الفرع.

### 6. قطاع المهن الحرة

**الجدول رقم ( 19 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع المهن الحرة حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 9 | 18 |
| 2011 | 6 | 9 |
| 2012 | 5 | 5 |
| 2013 | 37 | 43 |
| 2014 | 95 | 105 |
| 2015 | 78 | 82 |
| 2016 | 19 | 19 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 08 ) أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع المهن الحرة حسب السنوات.**

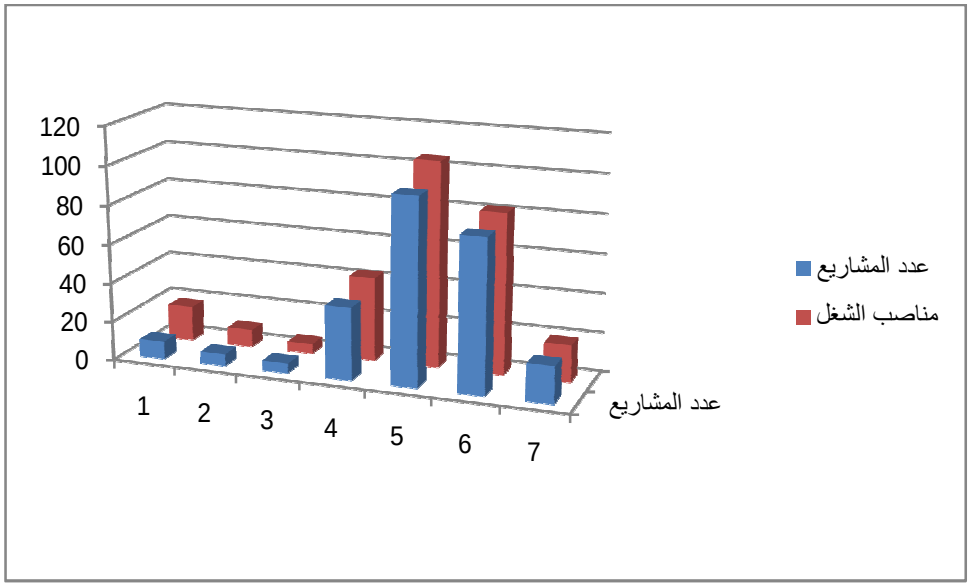


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 19 ) والشكل رقم ( 08 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع المهن الحرة حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، نلاحظ من خلال الفترة (2010-2102 ) انخفاض في عدد القروض الممنوح، بينما في سنتي 2013 و 2014 هناك تزايد في عدد الروض الممنوحة حيث في سنة 2013 بلغ عدد القروض الممنوحة 37 قرض، وفي سنة 2014 بلغ 78 قرض، وهذا راجع إلى الغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% في ولايات الجنوب، وتمويل المشاريع لأصحاب شهادات التكوين المهني المعتمدة، وحاملي شهادات التعليم العالي، وفي سنة 2015 و 2016 هناك انخفاض في عدد القروض الممنوحة وهذا الأمر راجع إلى قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة، مما جعل المستثمر يتحمل عبئ آخر كان في سنوات أخرى يمنح له كامتياز.

### 7. قطاع الخدمات

**الجدول رقم ( 20 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الخدمات حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 54 | 162 |
| 2011 | 89 | 267 |
| 2012 | 216 | 402 |
| 2013 | 255 | 332 |
| 2014 | 299 | 415 |
| 2015 | 86 | 149 |
| 2016 | 51 | 67 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 09 ) منحنيات بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع الخدمات حسب السنوات.**

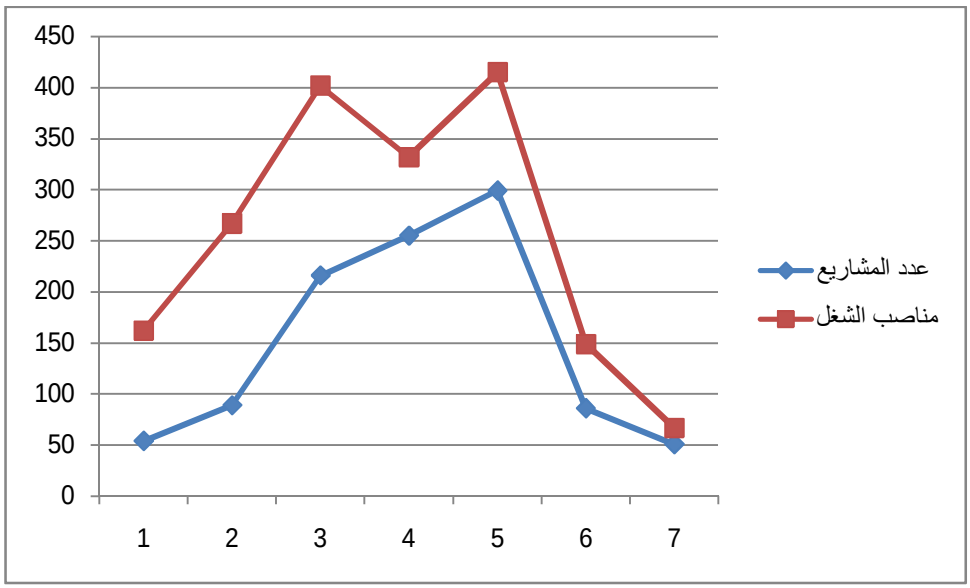


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 20 ) والشكل رقم ( 09 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الخدمات حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، يتبين وجود اختلاف في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، حيث يمكن الملاحظة من خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 هناك تزايد ملحوظ في عدد القروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التوالي 54، 89، 216، 255، 299، ويرجع هذا الارتفاع إلى التعديلات الجبائية والتحفيزات المقدمة من طرف الحكومة لفئة الشباب، ومن أهمها

الإجراءات المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10% إلى 2% و من 5% إلى1% وذلك حسب مستوى التمويل، إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إلا أنه في سنتي 2015 و 2016 انخفض شكل القروض الممنوحة بشكل ملحوظ حيث انخفض إلى 86 قرض في سنة 2015 و 51 قرض في سنة 2016، وهذا الأمر راجع إلى قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة، مما جعل المستثمر يتحمل عبئ أخر كان في سنوات أخرى يمنح له كامتياز.

كما أن هناك أسباب مرتبطة بالوكالة فرع بسكرة أدت إلى انخفاض حجم القروض الممنوحة، حيث يتم تقديم المشاريع لفئة محدودة ( أصحاب شهادات التكوين المهني، وحاملي شهادات التعليم العالي )، وتحقيق نوع من التشبع في قطاع ما فلا يتم التمويل فيه من طرف الوكالة الفرع، والبحث عن النوع وليس الكم.

### 8. قطاع نقل البضائع

**الجدول رقم ( 21 ) عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع نقل البضائع حسب السنوات.**

| السنوات | عدد المشاريع | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| 2010 | 41 | 56 |
| 2011 | 81 | 96 |
| 2012 | 138 | 138 |
| 2013 | 20 | 20 |
| 2014 | 4 | 4 |
| 2015 | 0 | 0 |
| 2016 | 0 | 0 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 10 ) أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل في قطاع نقل البضائع حسب السنوات.**

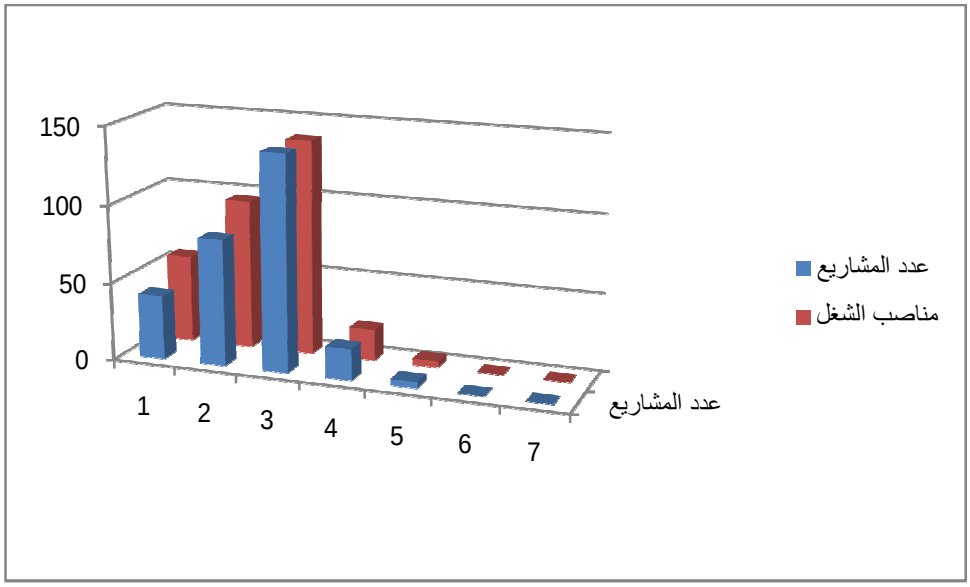


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول رقم ( 21 ) والشكل رقم ( 10 ) واللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل الموفرة في قطاع الخدمات حسب السنوات وذلك للفترة ( 2010-2016 )، نلاحظ من خلال الفترة (2010-2102 ) ارتفاع في عدد الروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التوالي 14، 81، 138، وهذا راجع إلى إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% في ولايات الجنوب، وتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10% إلى 2% و من 5% إلى1% وذلك حسب مستوى التمويل، إلا أنه في سنتي 2013 و 2014 انخفضت قيمة القروض الممنوحة حيث كانت قيمتها على التولي 20، 04، وهذا راجع إلى كون القروض تمنح لأصحاب شهادات التكوين المهني المعتمدة، وحاملي شهادات التعليم العالي.

**ثانيا: تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقة التمويل حسب السنوات**

**الجدول رقم ( 22 ) تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقتي التمويل الثنائي والثلاثي للفترة ( 2010-2016 ).**

| السنوات | التمويل الثنائي 2% | % | التمويل الثلاثي 98% | % | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2010 | 39 | %30.2 | 232 | %3.7 | |
| 2011 | 27 | %21 | 453 | %7.3 | |
| 2012 | 31 | %24 | 1169 | %18.8 | |
| 2013 | 19 | %14.7 | 1600 | %26 | |
| 2014 | 8 | 6.3 | 2035 | %32.6 | |
| 2015 | 2 | 1.5 | 498 | %8 | |
| 2016 | 3 | 2.3 | 224 | %3.6 | |
| المجموع | 129 | %100 | 6211 | %100 | 6340 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

**الشكل رقم ( 11 ) دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل للفترة ( 2010-2016)**

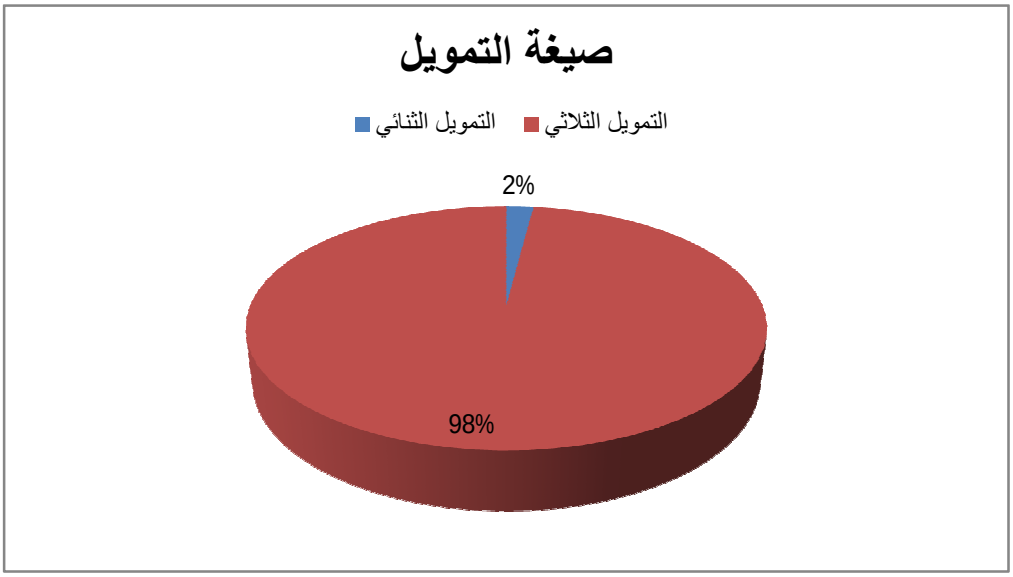


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الجدول (22) والشكل (11) تقسيم القروض الممنوحة حسب طريقة التمويل نلاحظ أن صيغة تقسيم القروض الممنوحة حسب طريقة التمويل الثلاثي خلال ( 2010-2016 ) تحضى بإقبال أكبر من حيث توجهات الشباب الذي يهدف للإستثمار إليه من نظيرتها صيغة التمويل الثنائي، وذلك راجع للدور الكبير للتمويل الثلاثي في تخفيض قيمة المساهمات الشخصية وتخفيض قيمة الفوائد على القروض.

**الشكل رقم ( 12 ) دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات.**

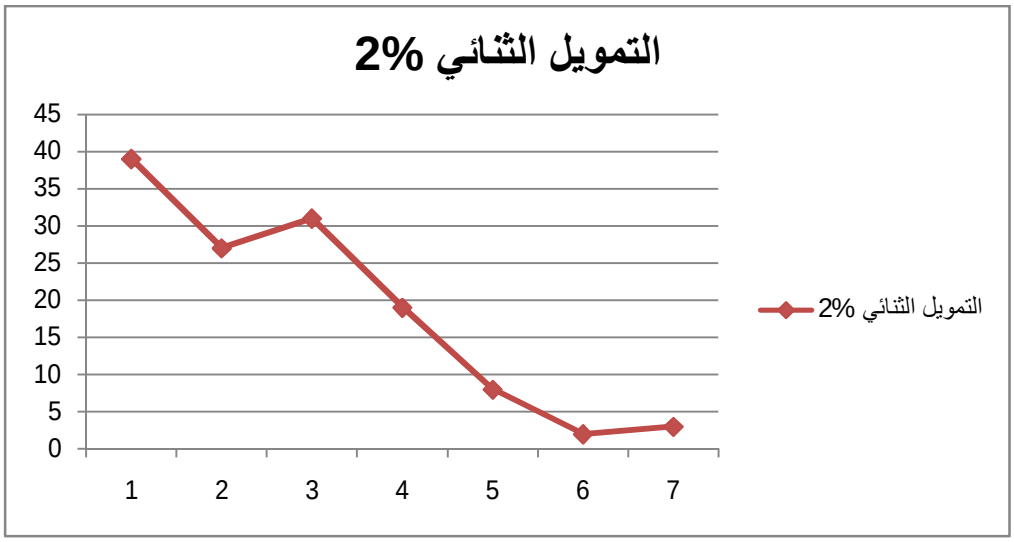


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من الشكل رقم ( 12 ) نلاحظ أن القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل الثنائي كانت في قيمتها العظمى و ذلك في سنة 2010 حيث بلغ عدد القروض الممنوح39 قرض و بدأ عددها يتراجع نسبيا في سنة 2011 حيث بلغ 27 قرض ثم إرتفع في سنة 2012 ليصل إلى 31 قرض ممنوح ويلاحظ أن حجم القروض ما بين سنة 2013 وسنة 2016 تراجع بشكل مستمر ليصل إلى 3 قروض فقط في سنة 2016.

**الشكل رقم ( 13 ) شكل بياني يمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات.**

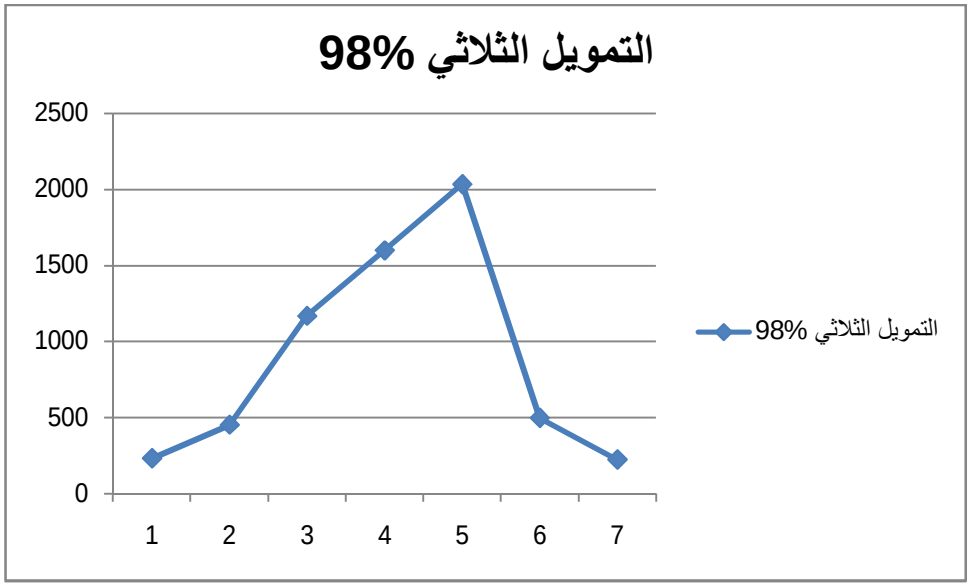


**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة.

من خلال الشكل رقم (13 ) نلاحظ أنه في سنة 2010 لغاية سنة 2014 كان الإقبال على الاقتراض بصيغة التمويل الثلاثي في تزايد ليصل إلى 2035 قرضا ممنوحا مما يوحي بأن الفكرة لاقت رواجا في أوساط المستثمرين من الشباب، ثم عادت لتتراجع بشكل ملحوظ في سنة 2015 حيث بلغ عدد القروض 498 حيث في سنة 2016 بلغ 224 قرض فقط.

و يرجع عزوف الشباب عن صيغة التمويل الثنائي وإقبالهم على الاقتراض بصيغة التمويل الثلاثي لقيام الدولة بتخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية بنسبة 100% مما يعني أنه أصبح بالإمكان الاستفادة من مبالغ أكبر دون دفع أي فوائد.

**المطلب الثالث: عرض النتائج المتوصل إليها من دراسة الحالة.**

من خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة – توصلنا إلى النتائج التالية:

تركيز الشباب المستثمر على بعض القطاعات بشكل أكبر، فبخصوص نوعية المشاريع التي تم تمويلها يأتي في مقدمتها مشاريع القطاع الفلاحي، وهذا راجع لتوفر المناخ الاستثماري المناسب وبالنظر إلى طبيعة المنطقة حيث تم تمويل 3888 مشروع، ثم يأتي قطاع الخدمات بـــ 1050 مشروع، ثم قطاع الحرف بـــ 441 مشروع، نقل البضائع 284 مشروع، ثم قطاع المهن الحرة 249 مشروع،.....

ومن أجل زيادة تفعيل دور الشباب أكثر وتخفيض التكاليف التي يتكبدها جراء الاستثمارات، قامت الدولة بتوفيق نظامها الجبائي مع التوجهات الاقتصادية، وذلك من خلال القيام بعدة تعديلات قانونية تؤثر على السياسة المنتهجة داخل الوكالة، حي يلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها أن هناك تطور في حجم القروض الممنوحة في أغلب القطاعات خلال الفترة 2010-2014، حيث يرجع هذا التطور إلى الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة، أهمها الإجراءات المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب وفق صيغة التمويل الثلاثي، والتي كانت نسبة المساهمة الشخصية 5% عند المستوى الأول، و 10% عند المستوى الثاني من التمويل، وفي سنة 2011 وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11- 103 المؤرخ في 06/ مارس/ 2011 تم استحداث نسب جديدة الهدف منها تشجيع الاستثمار وتقليل تكلفة البدء بالنشاط من حيث المساهمة الشخصية، حيث قرر تخفيض نسبة المساهمة الشخصية للشباب المستثمر من 10% إلى 2% عند المستوى الثاني، ومن 5% إلى 1% عند المستوى الأول، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تم إلغاء الفوائد على القروض بنسبة 100% حسب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014، وهذا بدوره أضاف تطور ملحوظ في نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

كما يمكن ملاحظة توجهات الشباب المستثمر نحو صيغة التمويل الثلاثي، كونه يتأثر بنسبة المساهمة الشخصية خصوصا إذا كان المستثمر في أول نشاط خاص له نحو إنشاء مؤسسة مصغرة، ومن أجل إرساء فكرة تلك المؤسسات وتطويرها في الواقع الاقتصادي تم تجريدها من جل الالتزامات الجبائية سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة استغلال المشروع.

فكل هذه التعديلات والتحفيزات الجبائية مقدمة من أجل معالجة الصعوبات التي يواجهها الشباب المستثمر عند إنشاء مشاريعهم وتشجيعهم على الاستثمار.

**خلاصة الفصل**

إن للوكالة دور فعال في تشجيع الشباب المستثمر نحو فتح مشاريع خاصة، وذلك في مقابل الاستفادة من جملة الامتيازات الجبائية.

ومن خلال دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة – نجد صيغة التمويل الثلاثي من أكثر الصيغ التي يتم اللجوء إليها، لأن المساهمة الشخصية للشاب المستثمر تكون منعدمة مقارنة بالقرض البنكي، كما أن التعديلات والإصلاحات الجبائية التي طالت هذا الجهاز، وكذا الامتيازات الجبائية الممنوحة بالإضافة إلى إلغاء كل الفوائد على القروض أدى إلى إضفاء نتيجة ايجابية في حصيلة الوكالة، وتفعيل النشاط الاقتصادي.

و تعد عملية إنتقاء مستفدين من الشباب المتقدم للإستفادة من القروض على أساس المؤهل العلمي و المكتسب شرط ضروري في منح القرض من قبل الوكالة، أدى إلى تفعيل دور النشاط الإقتصادي.

# الخاتـــمة

تكتسي الجباية أهمية في بناء اقتصاد الدولة، باعتبارها أداة لتمويل مختلف الاحتياجات الاقتصادية، ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة، كما أن المناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية باعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدرا لتعظيم الثروات.

زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الجبائية فاعتبرت الجباية وسيلة تشجيع ودعم للاستثمار، لذلك قامت السلطات الجزائرية بإجراء إصلاحات في جميع الميادين وخاصة في سياستها الجبائية وفي نظامها الجبائي لتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات المحلية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

**اختبار الفرضيات:**

- تتم هذه الإصلاحات نظرا للعيوب والنقائص التي شكلت عائقا أمام التنمية المستدامة وتتمثل هذه النقائص أساسا في تعقد النظام الجبائي السابق وعدم استقراره، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى، مما أدى إلى عدم فعالية الحوافز الجبائية في توجيه المشاريع الاستثمارية.
- تحتل الجزائر موقعا جغرافيا واستراتيجيا مميزا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم والجيد، وذلك لامتلاكها لعدة موارد طبيعية متنوعة تمكنها من احتلال الصدارة في الإنتاج وتحقيق كفاءة السوق المحلي، كما ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال إنشائها لعدة وكالات وطنية، تهدف الى دعم وتشجيع الاستثمارات المحلية وأهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- من خلال الإصلاحات الجبائية التي تقوم بها الدولة من اجل تشجيع الاستثمار نلاحظ من خلال منح مزيد من الامتيازات الجبائية والإعانات المالية كيف تطورت حصيلة الوكالة من حيث حجم القروض الممنوحة، ورغم كل هذه الإصلاحات لم تحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، وهذا ما يفند الفرضية الثالثة.

**نتائج الدراسة:**

- الجباية هي الجوهر الأساسي لأي تشريع مالي، وهي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية العامة.
- يتميز النظام الجبائي الجزائري بكثرة التعديلات حيث أدرج ضمن أهم عناصر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، لما له من أثر على المشروعات في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الإنتاجية، وتتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحظى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة والمناخ الملائم لتشجيع الاستثمار.
- تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة السبب الأول نحو توجه الشباب المستثمر نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب.

**الاقتراحات:**

- يجب على الدولة الاهتمام أكثر بالجباية العادية، وذلك تفاديا للتغير المستمر الذي يحدث في الواقع الاقتصادي.
- يجب أن ينبثق الإصلاح الجبائي بقوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال التعديلات المتكررة، هذه الأخيرة التي تصعب على المستثمرين فهم القوانين وبالتالي عدم الالتزام بها.
- ترشيد استخدام التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار وربطها بالأولويات الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات المراد تنميتها.
- على الوكالات الداعمة للاستثمار إعادة ظبط حجم القروض الممنوحة لأصحاب حاملي شهادات التكوين المهني المعتمدة، وحاملي شهادات التعليم العالي.
- على الشباب المستثمر اتخاذ قرار استثماري ملائم قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من قبل الوكالات الداعمة للاستثمار.

**أفاق الدراسة:**

بعد دراستنا لهذا الموضوع – دور الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر- تبين أنه يمكن فتح المجال لعدة إشكاليات وبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع المتعلقة بـــ:

- دور الإصلاحات الجبائية في تنظيم الإدارة الجبائية في الجزائر.
- مدى مساهمة الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية في الجزائر.

# مراجع

**الكتب بالعربية :**


1. دريد كامل ال شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة 2009.
2. رضا خلاصي، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزائر،2005.
3. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية،دار هومة،2014.
4. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.
5. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط3 ، 2005.
6. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية،2004.
7. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الطبعة 2004، الجزائر.
8. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب،دار جرير للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،2011.
9. علي لطفي، الاستثمارات العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
10. محمد حمو،منور اوسرير، جباية المؤسسات،الشركة الجزائرية بوداود،2006.
11. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الاردن، 2009.
12. مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
13. منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي،دار هومة،2010.
14. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبيين النظرية والتطبيق،دار هومة،2003.
15. نوري موسى شقيري و آخرون، إدارة الاستثمار ، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.
16. هاشم عبد الرحمان التكروري، الأسس الفلسفية للضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، 2015.
17. هاشم عبدالرحمان التكروري، الأسس الفلسفية للضرائب،دار المناهج للنشر والتوزيع، الاطبعة1،عمان، 2015.
18. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب،دار المناهج للنشر والتوزيع،2009.

**المذكرات:**

1. أمينة باعلي ،طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014-2015.
2. زينب بورحلة ،دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسير،جامعة بسكرة، 2013-2014.
3. نصر الدين نمري ، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
4. وردة مودع ، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015-2016.

**المجلات والمؤتمرات:**

1. بن يعقوب الطاهر، مهري امال، تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، السنة 2013.
2. الشاذلي نورالدين، أ. ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مجلة المفكر، العدد الثالث عشر.
3. منصوري زين، واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد2.
4. وصاف سعيدي.قويدري محمد، " واقع مناخ الاستثمار في الجزائر:بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد8، سنة 2008.

**القوانين والجرائد الرسمية:**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة في31 ديسمبر2014،المتضمن قانون المالية 2015.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007، المتضمن قانون المالية 2008.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادر في 26 يوليو 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي 2009.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية 2014.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، الصادر في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015.
- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، الصادر في 20 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي 2011.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79،الصادرة في 23 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية 2002.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي 2010.

# ملاحق

## ملحق رقم 01: بطاقة وصفية

**رقم البطاقة الوصفية:**.............................. **التاريخ:** ..............................

اللقب: ........................... اللقب الأصلي للمرأة: ..............................

الإسم: ...........................

تاريخ و مكان الإزدياد: ...........................................................

العنوان الشخصي: ............................................................................

البلدية:..................... الهاتف:............................. البريد الإلكتروني: ....................

هل أنت عائد من خارج الوطن: نعم☐ لا☐

إذا كان الجواب بنعم،فمن أي بلد ؟.............................................

**المستوى التعليمي:**

بدون مستوى دراسي ☐ إبتدائي ☐ متوسط ☐

ثانوي ☐ تكوين مهني☐ جامعي ☐

الشهادات المتحصل عليها: ..........................................................................

............................................................................................................

**الخبرات المهنية:**

في أي قطاع؟:...................................................................................

عدد السنوات: ................................................................................

بصفة: أجير ☐ عامل حر ☐

بطال: نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بنعم، منذ متى؟.......................................................................

النشاط المقرر ممارسته: ...............................................................................

هل تملك محل للإستعمال التجاري: نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بنعم، في أي بلدية ؟.............................

---

**خاص بالوكالة**

**التوجيه الأساسي:** ☐ جلسة إعلام جماعية تاريخ الجلسة: ...........................

☐ تكوين ☐ شغل

☐ آخر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI)- ...

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

رقم البطاقة الوصفية: .........................

التوجيه الأساسي: ☐ جلسة إعلام جماعية تاريخ الجلسة: .............................

☐ تكوين ☐ شغل على الساعة: .............................

☐ آخر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI)- ...

هنا تلصق
الصورة

## الملحق

## استمارة التسجيل

### المشارك

**أنا الممضي(ة) أسفله:**

الإسم: اللقب:

الجنس ذكر ☐ أنثى ☐ القب الأصلي:

ابن (ة): و

تاريخ الميلاد: رقم شهادة الميلاد:

بلدية الميلاد: ولاية الميلاد:

العنوان الشخصي الحالي: بلدية :

ولاية: البريد الالكتروني: الهاتف: رقم بطاقة التسجيل (ANEM):

المؤهل أوالشهادة: ☐ جامعي ☐ التكوين مهني ☐ أخر

الشهادة أو المؤهل المتحصل عليها:

**أصرح بشرفي أنني:**

- لا أمارس أي نشاط ذي أجرة أو من دون أجرة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى مراكز التكوين أو المعاهد أو الجامعة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة.
- لم أستفيد من اعانة الدولة في نطاق انجاز مشروع/ انشاء مؤسسة مصغرة / خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) بطاقة سارية المفعول .

إسم و لقب المعني.....

الإمضاء

**- كل تصريح كاذب يؤدي تلقائيا إلى إلغاء التسجيل المعني مع إمكانية الملاحقة القضائية بناءً على المادة 223 من قانون العقوبات.**

---

### خاص بالوكالة

فرع/ ملحقة: بطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة في :.....سلمت من طرف.....

رقم Sieje V3:..... إسم و إمضاء المرافق: تاريخ الايداع:

**ملاحظة هامة: - عند ايداع هذه الاستمارة يكون الشاب مرفوق ببطاقة التعريف الوطنية.**

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

## إنشاء مؤسسة مصغرة

# التمويل الثنائي

### التركيبة المالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### الهيكل المالي للتمويل الثنائي

#### المستوى 1

| قيمة الاستثمار | القرض بدون فائدة (وكالة أنساج) | المساهمة الشخصية |
|---|---|---|
| حتى 5.000.000 دج | %29 | %71 |

#### المستوى 2

| قيمة الاستثمار | القرض بدون فائدة (وكالة أنساج) | المساهمة الشخصية |
|---|---|---|
| من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج | %28 | % 72 |

### الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

#### أ- في مرحلة إنجاز المشروع

-تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

#### ب- في مرحلة استغلال المشروع

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات،
**(لمدة ثلاث (03) سنوات ، أوستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).**
-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافية.
-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد (IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال،
**(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).**
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
- 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
- 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر - الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74
www.ansej.org.dz

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

## القروض الإضافية بدون فائدة لـ:

- الورشات المتنقلة
- المكاتب الجماعية
- الكراء

## عربة ورشة

**انتم حاملوا شهادة التكوين المهني، المتراوح عمركم بين 19 و 40 سنة،**

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم **عربة ورشة** في اطار دعم الوكالة بقرض من الوكالة بنسبة **28%** أو **29 %** و **بمساهمة شخصية بنسبة 01% أو 02 %** و بقرض بنكي بنسبة **70 %** ( مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك لاقتناء ورشتكم المتنقلة و ممارسة نشاطكم في مجالات الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة ، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات...(الخ).

و زيادة على ذلك، تستفيدون أيضا من قرض بدون فائدة لإقتناء عربة ورشة بقيمة **500.000 دج**.

## مكاتب جماعية

**انتم الاطباء، المحاسبين الخبراء، المحاسبين، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية،**

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم في اطار القروض الممنوحة اياكم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و بقرض بنكي بنسبة **70 %** ( مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك بمساهمة شخصية بنسبة **1%** أو **2%** من كلفة الاستثمار.

و زيادة على ذلك ، تستفدون أيضاً من قرض للكراء بقيمة تصل الى **1.000.000 دج** ، مع زميل واحد او اكثرفي نفس المقر" مكتبكم الجماعي".

يعتبر القرض الإضافي،قرض بدون فائدة، زيادة على القروض الممنوحة في إطار التمويل الثلاثي.

## قرض الكراء

**انتم اصحاب المشاريع في مجال الخدمات، تريدون انشاء مؤسستكم المصغرة،**

زيادة على مساهمتكم الشخصية بقيمة **1%** أو **2%**، قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة **28 %** او **29 %** و القرض البنكي مخفض الفوائد **100 %**( **0 %** نسبة الفوائد)،

استفيدوا أيضا من **قرض الكراء** بدون فائدة يصل إلى **500.000 دج** لجميع النشاطات **باستثناء تلك الخاصة بالمكاتب الجماعية.**

إن مدة تسديد القرض البنكي لايمكنها أن تكون أقل من ثمان (08) سنوات منها 03 سنوات إرجاء


08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر

الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36

الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

www.ansej.org.dz

## 2010

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 53 | 180 |
| Artisanat | 28 | 92 |
| Bâtiment et travaux publics | 65 | 248 |
| Hydraulique | 5 | 15 |
| Industrie | 16 | 64 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 9 | 18 |
| Services | 54 | 162 |
| Transport de Marcha | 41 | 56 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| TOTAL | 271 | 835 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 39 | 232 |

## 2011

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 178 | 543 |
| Artisanat | 48 | 137 |
| Bâtiment et travaux publics | 52 | 172 |
| Hydraulique | 3 | 8 |
| Industrie | 23 | 92 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 6 | 9 |
| Services | 89 | 267 |
| Transport de Marcha | 81 | 96 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| TOTAL | 480 | 1324 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 27 | 453 |

## 2012

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 710 | 1742 |
| Artisanat | 48 | 83 |
| Bâtiment et travaux publics | 40 | 110 |
| Hydraulique | 5 | 0 |
| Industrie | 38 | 103 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 5 | 5 |
| Services | 216 | 402 |
| Transport de Marcha | 138 | 138 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| TOTAL | 1200 | 2583 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 31 | 1169 |

## 2013

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 1145 | 3239 |
| Artisanat | 107 | 169 |
| Bâtiment et travaux publics | 21 | 48 |
| Hydraulique | 0 | 0 |
| Industrie | 31 | 64 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 37 | 43 |
| Services | 255 | 332 |
| Transport de Marcha | 20 | 20 |
| Transport de Voyag | 3 | 4 |
| TOTAL | 1619 | 3919 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 19 | 1600 |

## 2014

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 1457 | 3905 |
| Artisanat | 112 | 180 |
| Bâtiment et travaux publics | 33 | 73 |
| Hydraulique | 0 | 0 |
| Industrie | 43 | 84 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 95 | 105 |
| Services | 299 | 415 |
| Transport de Marcha | 4 | 4 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| TOTAL | 2043 | 4766 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 8 | 2035 |

## 2015

| Antenne | Total financés | Emplois prévus |
|---|---|---|
| Agriculture | 234 | 520 |
| Artisanat | 62 | 93 |
| Bâtiment et travaux publics | 17 | 36 |
| Hydraulique | 2 | 4 |
| Industrie | 21 | 37 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 78 | 82 |
| Services | 86 | 149 |
| Transport de Marcha | 0 | 0 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| TOTAL | 500 | 921 |

| Type de financement | Mixte | Triangulaire |
|---|---|---|
| | 2 | 498 |

**Les dossiers financées par secteur d'activités 2016**

| Secteur d'activité | nbre | nbre emploi |
|---|---|---|
| Agriculture | 93 | 151 |
| Artisanat | 36 | 48 |
| Bâtiment et travaux publics | 8 | 16 |
| Hydraulique | 2 | 5 |
| Industrie | 18 | 32 |
| Maintenance | 0 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 |
| Professions Libérales | 19 | 19 |
| Services | 51 | 67 |
| Transport de Marcha | 0 | 0 |
| Transport de Voyag | 0 | 0 |
| Transport FRIGOTTIQUES | 0 | 0 |
| AUTRES (commerce) | 0 | 0 |
| **TOTAL** | **227** | **338** |

2016

تويل تنازي : 3 مشاريع

224 : آلة

مديـــر الفرع
خلية التكوين
الأرشيف
الأمـــــانة
خلية الاعلام والاصغاء الاجتماعي
مصلحة المالية و المحاسبة
مصلحةالاعلام.آ الإحصاء
مصلحة الادارة والوسائل
مصلحة المنازعات
مصلحة المـرافقة
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ولاية بسكرة
هاتف : 033.65.79.55
فاكس : 033.65.79.56
ملحقة بسكرة
ملحقة طولقة
ملحقة أولاد جلال
ملحقة زريبة الوادي